قَتلُ الغِيلَة بين الحِرَابة والقِصَاص

د. أحمد علي جَندب [1]

(١)أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق
جامعة تعز - الجمهورية اليمنية

الملخص:

تناولَ البحثُ **"قَتْلَ الغِيلَة"** منْ حيث مفهومه وصُوَره ، وحُكمه ، والتكييف الفقهي له بين القول بأنه صورةٌ منْ صُوَر الحِرَابة فيأخُذُ عُقُوبَتَهَا الحَدّيَّة مع ما يترتَّبُ عليها منْ أحكام ، وبين القول بأنَّهُ صُوْرَة منْ صُوَر القَتْلِ العمدي فيأخذ عُقُوبَةَ القِصَاص مع ما يترتَّب عليها منْ أحكام ، ثم الترجيحُ بينَ القولين. كما يتناولُ الاغتيالَ السياسيَّ كأبرزِ صُوَرِ الغيلَة ، ثمَّ بعضَ المسائلِ المتفرِّقَة. وخَلَصَ البحثُ في الخاتمة إلى أنَّ قَتْلَ الغِيلَة حَدٌّ منْ حُدُودِ اللهِ يأخُذُ حُكمَ الحِرَابة، فيُقتَلُ المُغْتَالُ حَدًّا لا قِصَاصاً ولَيسَ لِوَلِيِّ الدَّمِ ولا لغيرِهِ العَفْوُ عنه. وهو رأيُ المذهبِ المالكي ، الذي أَوْصَىْ البحثُ بالأَخْذ به في قَتْلِ الغيلَة لفعاليته في حسم هذا النَّوْعِ منَ الجرائم ، كما أَوْصَىْ بتفعيلِ الاجتهادِ الجماعيِّ لإيجادِ الأحكامِ المناسبَةِ للمَسَائلِ الفِقْهِيَّةِ المُعَاصِرة.

الكلماتُ المفتاحية: قَتْلُ الغيلَة ، الاغتيالُ ، الحِرَابةُ ، القِصَاصُ ، قَتْلُ العَمْدِ مع التَّرَصُّد.

Abstract:

In this research the subject of Algilah killing (assassination) has been discussed from different aspects: its concept, types, legitimacy and the Fiqih adaptation. There are tow opinions in Fiqih adaptation for Algilah killing; the first states that assassination is a type of Hirabah's Crime, so it takes Hirabah's penalty. The seconed states that assassination is a type of purposely killing, so it takes penalty of Qessas. There for inheritor can forgive a killer. Both opinions have been discussed in this research. Then, the preponderant opinion has been inspected. In addition, the definition and properties of Hudod and Qessas have been explored as well as the opinion of Yemeni's law. After that, the political assassination has been discussed in addition to other related issues. Finally, the research reached the following conclusions and recommendations: Al-Gilah Killing belongs to Al-Hudod in Islamic jurisprudence and it takes penalty of Hirabah, so nobody have the right of forgiveness on this crime. This is the opinion of Al-Emam Malek and the research is compatibale with Al-Emam Malek opinion and recommended it, because it is effective to thwart these crimes. In addition, the research recommended to take in consideration the collective Ejtehad in respect of creation of suitable opinions for contemporaneous crimes.

Keywoards: Gilah killing, assassination, Hirabah, Qessas, Purposely, Premeditated and Observation murder.

المـــقـــدِّمـــــة

الحمدُ للّٰه رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وبعد: فإنَّ مِنْ أكبر الذنوب وأعظم الفساد في الأرض قَتْلُ النفس المحرَّمة بدون حق. فقد جعل اللّٰه القتل بإزاء الشرك وتوعَّد مَنْ يقتل مؤمناً متعمِّداً فقال سبحانه: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنَاً مُتَعَمِّدَاً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدَاً فِيْهَا وَغَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابَاً عَظِيْمَاً). النساء: ٩٣. وعَدَّهُ بعض العلماء أكبرَ الكبائر بعد الكفر[١]. وهذا إذا كان القتل مُجَاهَرَةً ، أمَّا إذا كان غِيلَةً فذنبُهُ أعظمُ وفسادُهُ أَعَمُّ وضَرَرُهُ أشدُّ وأكبرُ. وقَتْلُ الغِيلَة هو مِحْوَرُ بحثنا هذا.

مشكلةُ البحث:

قَتْلُ الغِيلَة أو الاغتيالُ جريمةٌ لا يخلو منها زمان ولا مكان ومع ذلك تظل قضيةً متجدِّدَةً تتطور بتطورهما فتُلقِي بظلالها على المجتمعات بصورةٍ قاتمة - وبالأخصِّ العربية منها. فخلال ((النصف الأخير مِنَ القرن العشرين ذهب ٧٨ مِنْ رؤساء الدُّوَل في العالم ضحيةً لأعمالِ الاغتيال السياسي ، كان للدُّوَل العربية نصيب الأسد منها ، حيث يحتل الوطن العربي مجتمِعاً المرتبةَ الأولى بين مختلف بلدانِ العالم مِنْ حيث عدد حوادث الاغتيال السياسي بواقع ٢١ عملية اغتيال ، فيما قُتِل ١٩ رئيساً في القارة الآسيوية ، وستة فقط في أمريكا اللاتينية))[٢]. هذا بالإضافة إلى غير الرؤساء والسياسيين مِنْ رجالِ الدولة وشخصيات المجتمع وعامَّة الناس.

ومع التطور الحاصل في وسائل الحياة والموت والقفزات التكنولوجية والصناعية الهائلة ؛ فقد تطورت جرائم الغِيلَة واتخذَتْ أشكالاً جديدة واستُخدِمَت فيها وسائل مُبتكَرة لم تُعرَف في العهود الماضية ، وربما ارتبطت بدولٍ ومنظماتٍ إرهابيةٍ وأجهزةِ مخابراتٍ دوليةٍ ؛ فأضحت أضرى جُرأةً وأشدَّ تعقيداً وأكثرَ سهولةً في تنفيذها ؛ واستقرَّت أَحَدَّ ناباً وأشدَّ فتكاً بالمجتمعات بما تسببه مِنْ إفسادٍ في الأرض وإرهابٍ وتخريبٍ وإهلاكٍ للحرثِ والنسلِ وهدمٍ لبنيانِ اللّٰهِ في الأرض[٣] ، وبما تخلقه مِنْ فتنةٍ فيها ، وقد قال اللّٰه تعالى: (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) البقرة: ١٩١. فالفساد الحاصل والفتنة الواقعة بسبب جرائم الاغتيال أكبر وأشد مِنْ جرائم القتل ذاتها ، وتَعُمُّ فوضاها وأذاها المجتمعَ كله فتفتك بأمنه وسكينته وتهدم استقراره الاجتماعي وتزعزع أركان الدولة ونظامها السياسي أولاً ،

---

(١) الشربيني، أحمد بن محمد: مغني المحتاج ٢/٤. القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن ٧٣/١٣.

(٢) عبد الفتاح، عصام: أهم وأخطر الاغتيالات السياسية في التاريخ ٤.

(٣) جاء في الحديث النبوي: (إِنَّ هَذَا الإِنْسَانَ بُنْيَانُ اللهِ ، فَمَلْعُوْنٌ مَنْ هَدَمَ بُنْيَانَهُ). قال المُنَاوِيُّ في التيسير بشرح الجامع الصغير: لم أقف له على طريق. وقال الزيلعي: غريب جداً. وقال ابن حجر: لم أجده. انظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف: تخريج أحاديث الكشاف ٣٤٦/١.

ISSN : 2410-1818

والاجتماعي والاقتصادي ثانياً ، فتصبح فريسةً لكل دخيلٍ مُتَرَبِّصٍ ولكل عدوٍ مُتَرَصِّد. كما تكمن خطورة هذه الجريمة في استهدافها للتنمية البشرية ، وبدون الإنسان لا يمكن أنْ يُقَام للحضارة بُنيان ولا أنْ تُشْرَع للحياة سفينة.

وهذا الأمرُ يتطلبُ التَّصَدِّيَ لها بقوةٍ وحزمٍ ، فَتَأْخُذَ حُكْمَ جريمةِ الحِرَابةِ الصارمَ والرادعَ لجرائمِ الإفسادِ في الأرض، لا حُكْمَ القِصَاص ؛ إذ انقسمَ التشريعُ الجنائيُّ الإسلاميُّ حول قَتْل الغِيلَة إلى فريقين: أَحَدُهُمَا حَكَمَ فيهِ بالقِصَاص لأنَّهُ رآه جريمةَ قتلٍ كسائرِ أنواعِ القتل ، والآخَرُ حَكَمَ بحَدِّ الحِرَابة لأنَّهُ رآهُ جريمةَ فسادٍ في الأرض. ويناقشُ هذا البحث قَتْلَ الغِيلَة ضمن هذين الإطارين.

الدراساتُ السابقة:

بِتَتَبُّعِ الدراسات السابقة حول قَتْل الغِيلَة وجدناها قليلة ، وأغلبها تَنَاوَلَ الموضوع ضمن الأُطُر الفقهية - مع تفاوتِ مستوياتِها - بعيداً عن التأصيل القانوني. والأهم أنَّ جميعَها لم تتناول أبرزَ الصُّوَر المُعَاصِرَة لقَتْل الغِيلَة وهو الاغتيال السياسي وعلى رأسه قَتْلُ إمامِ المسلمين. كما أَهْمَلَتْ إيرادَ آراء فقهاء الشيعة الإمامية والزيدية. إضافة للإسهاب والتكرار الذي حَوَتْهُ مع غموضٍ إكْتَنَفَ بعض مفرداتها ، وهو ما يُشَتِّتُ ذهنَ القارئ ويُقَلِّلُ مِنْ فائدتها المرجُوَّة. ومِنَ الدراسات رسائلُ علميةٌ وأبحاثٌ قصيرة وكتبٌ مُتَخَصِّصَة أهمُّها:

أولاً: دراسةُ د. هشام صالح الزير (١٤٣٠هـ): قَتْلُ الغِيلَة ، مجلة وزارة العدل السعودية. دراسةٌ مُحَكَّمَةٌ قصيرة اِستَعرَضَ فيها الباحث تعريف قَتْلِ الغِيلَة وحُكمه وحُكم القاتل غيلَةً والعفو عنه. وتطرَّق لمسألة قَتْلِ الغِيلَة للكفار المُؤْذِيْن غير الحربيين ، وهذا هو حقيقةُ الاغتيالِ السياسي ولكنه لم يُصَرِّح به ولم يتعرَّض له. وغلب على البحث طابع التأصيل الفقهي فبرزت قدرة الباحث في الجانب الأصولي مستخدِماً المنهج الاستقرائي. وعابَهُ الإسهابُ والحشو والتكرار وكثرة سرد أقوال الفقهاء بشكل حرفي مجرَّد خلا مِنَ الترابط الموضوعي ، كما أنَّ تقسيم البحث أعطى بعض المسائل الفرعية عناوين رئيسية.

ثانياً: دراسةُ د. نجاتي سيد أحمد سند (١٩٩٤م): قَتْلُ الغِيلَة ونظائره في التشريع الجنائي المصري ، رسالة ماجستير بكلية الحقوق بجامعة الزقازيق – مصر: دراسةٌ فقهيةٌ قانونيةٌ اِستَعرَضَ الباحث فيها معنى قَتْل الغِيلَة وأركانه وما يُوجِبُه عقاباً ، مُورِداً خِلافَ الفقهاءِ وآثارَه الموضوعية والإجرائية. ومُورِداً تطبيقاتٍ قضائيةٍ سعودية ، ثم نظائرَ قَتْل الغِيلَة في النظام الجنائي المصري. واهتمَّ بالجانب القانوني واقعاً في تناقضاتٍ بدأها بِتَبَنِّيْ القول بالقِصَاص في قَتْلَ الغِيلَة ، وختمها مُعتَبِراً التَّرَصُّدَ والقتلَ بالسّمِّ وارتباطَ القتلِ العمدِ بجريمةٍ أخرى ؛ الثلاثةَ مِنْ قبيل الغِيلَة وتستحق عقاباً مشدّداً ، مستنِداً إلى حُجَجٍ رَدَّهَا سابقاً وهذا بسبب ضعف الجانب الأصولي لديه ، ومحاولاً تحسين صورة القانون المصري ومُبَرِّرَاً له تشريعاته الوضعية. كما أغفلَ أدلَّةً هامَّةً مِنَ السُّنَّة والأثر وتوسَّع جداً

ISSN : 2410-1818

في مسألة "إثبات الحدود بالقياس" رداً على المالكية مع عدم أولوية المسألة في حُجَجِهم ، إضافة لإهماله لشرح أركان القياس وخصوصاً العِلَّة ، وهي لُبُّ المسألة. وأخيراً لم يُلَخِّص نتائج بحثه وتوصياته لتظهر فوائده وتكامله المنهجي.

ثالثاً: دراسةُ لجنة البحوث والإفتاء (١٣٩٥هـ): قَتْلُ الغِيلَة ، هيئة كبار العلماء بالسعودية: دراسةٌ فقهيةٌ تأصيليةٌ قصيرةٌ اِستَعرَضَتْ معنى قَتْلِ الغِيلَة وخِلافَ الفقهاء في ضابطه شرعاً وفيما يُوجِبُهُ مِنَ القَتْلِ حَدّاً أو قَوَداً وما يترَتَّب عليه. وحَشَدَتِ النصوصَ الشرعية وأقوال الفقهاء بشكلٍ مُطَوَّلٍ مع أنها لم تستوعب جميع جوانب المسألة فلم تَخْلُ مِنَ الحَشْوِ والتكرار ، ولعل ذلك يعود إلى كون اللجنة تمثل جهةً رسميةً تسعى للوصول إلى تشريعٍ قانونيٍّ لعقوبةِ قَتْل الغِيلَة. وخَتَمَتْ بخلاصةٍ سرديةٍ مُطَوَّلَةٍ كرَّرَتْ فيها - بلا داعٍ - بعضَ ما سبق. وقد ترجَّح لديها إلحاقه بالحِرَابة.

رابعاً: دراسةُ د. إسماعيل شندي (٢٠٠٩م): قَتْلُ الغِيلَة وموقفُ الفقه الإسلامي منه ، قسم التربية الإسلامية بجامعة القدس بفلسطين: دراسةٌ قصيرةٌ تَنَاوَلَتْ حُرمةَ الاعتداء على النفس البشرية ثم تعريفَ قَتْلِ الغِيلَة والتكييفَ الفقهيَّ له والأثرَ المترتِّبَ عليه ثم المناقشةَ والترجيح. وكان الأجدى تناول الحُكم الشرعي لقَتْل الغِيلَة ، فحُرمة القتل أمرٌ مفروغٌ منه ولا يضيف جديداً. كما أغفلَتْ أدلَّةً هامَّةً مِنَ السُّنَّة والأثر وخَتَمَتْ بتوصياتٍ مختصَرة. وأبرز ما يُعَاب عليها كثرةُ نَقْلِ أقوال الفقهاء دون مناقشتها وتمحيصها والتعليق عليها ، فغابت شخصية الباحث وسط تلك النقول. وعلى الإجمال لم تأتِ بجديدٍ في الموضوع.

خامساً: دراسةُ علي رشوان عوض (٢١٠٦م): قَتْلُ الغِيلَة (الاغتيال) ، قسم الشريعة بكلية دار العلوم جامعة الفيوم بمصر: دراسةٌ فقهيةٌ قصيرةٌ تعرَّضَتْ لتعريف قَتْلِ الغِيلَة وتكييفِ الفقهاءِ له مِنْ حيث كونه حقاً لله أم للعبد ، وأغفلَتْ شرحَ مفهومَي الحِرَابة والقِصَاص وبعضَ الأدلة الهامَّة مِنَ السُّنَّة والأثر حول المسألة. ويُعَاب عليها كثرة نُقُوْلِها المجرَّدة والتي تُنْبِئُ عن عدم تَضَلُّع الباحث في العلوم الشرعية ، ومِنْ ذلك أنَّهُ نَقَلَ مُوَافَقَةَ ابن تيميةَ للمالكية في اعتبار الغِيلَة كالحِرَابة ، ثم ذَكَرَ مُوَافَقَةَ الشيخ تقيِّ الدِّين مِنَ الحنابلة لهذا الرأي مُعتَبِراً له شخصيةً فقهيةً أخرى. فدَلَّ هذا على جهله ، فتقيُّ الدِّين هو نفسه ابن تيمية.

وبالنسبة للاغتيال السياسي فقد كَثُرَت الدراسات التي تناولته مِنْ وجهاتِ نظرٍ متعددةٍ: سياسيةٍ وقانونيةٍ وتاريخيةٍ واجتماعيةٍ ، وقَلَّتِ الدراساتُ التي تناولته مِنْ وِجْهَةِ نظرٍ إسلاميةٍ تأصيليةٍ ، ومِنْ أشهرها:

سادساً: دراسةُ د. رحيم حلو محمد (٢٠١٠م): الاغتيالاتُ السياسيةُ في المجتمع العربي الإسلامي حتى نهاية القرن الثاني الهجري ، مجلة آداب جامعة الكوفة بالعراق (١٤٥ -١٨٦): دراسةٌ قصيرةٌ تناولَتْ في شِقِّها الأول الفئات المستهدَفَة بالاغتيال ابتداءً بالرسولِ (ص) فالخلفاءِ فالأمراءِ

ISSN : 2410-1818

فالولاةِ والعمالِ فقادةِ الجيشِ فموظفي الدولةِ فالزعماءِ فالوجهاءِ والأعيان. وتناولَتْ في شِقِّها الثاني الطُّرُقَ والوسائلَ التي تَمَّتْ بها الاغتيالات: السّمُّ في الطعام والشراب وغيرها كالعطر والثياب ، والطعن ، والسيف ، والسهام ، والخنق. ولم يتناول التأصيل الشرعي للاغتيالات واكتفى فقط بالتقسيم العَارِض – بلا شَرْحٍ - للاغتيالات إلى: اغتيالات مشروعة سياسياً ودينياً ، واغتيالات غير مشروعة. كما أنَّ الدراسة لم تنهج النَّهْجَ العلميَّ المُتَّبَع في البحث العلمي.

سابعاً: كتابُ هادي العلوي (٢٠٠٨م): الاغتيالُ السياسيُّ في الإسلام ، ط٥ ، دمشق ، دار المدى: الكتابُ مِنْ أشهر ما كُتِبَ حول الموضوع ولا يَتَمَتَّعُ بالهيكل الأكاديمي المُمَنْهَج للبحوث العلمية ، فهو مجرَّدُ رؤيةٍ شخصيةٍ للأحداث التاريخية كَشَفَ فيها الباحثُ عن تَوَجُّهِهِ العلمانيِّ وفِكْرِهِ الماركسيِّ الذي تَجَلَّىْ في تحامُلِهِ المكشوف على الإسلام والرسول الكريم ، مُبْرِزَاً ضَحَالَة التفكير والاستنتاج السطحي لديه وقِلَّة حَظِّه مِنَ الثقافة الشرعية ، رغم محاولته الظهور بمظهر الحياد والموضوعية. وقد استعمل الكاتب المنهج الوصفي التاريخي في تَتَبُّعِ وقائع الاغتيال السياسي ابتداءً بالعهدِ النبويّ ، فالخلافةِ الراشدة ، ومروراً بالخلافة الأموية ، وانتهاءً بالعصر العباسي بما فيه العصر الأندلسي. واستخدمَ المنهجَ التحليليَّ وأحياناً الاستقرائيَّ في تناوله لحيثيات الاغتيال وترجيحه لروايةٍ أو قصةٍ ، وانفرد بابتداعِ منهجٍ تضليليٍّ لم تَخْلُ منه أغلبُ الصفحات. وبدأ بتناولِ الحُكم الشرعيِّ للاغتيال لِيَخْلُصَ إلى أنَّ الإسلامَ لا يُحَرِّمُ الاغتيالَ السياسيَّ وإنما حَرَّمَ الاغتيالَ الشخصيّ ، وهذا مَحْضُ افتراءٍ وزُور. ويتحامل على شخص الرسول الكريم (ص) فيذكره باسمه المجرَّد ويشير أنه كان لمحمد أيدلوجية !! بعيداً عن الدِّين السماوي الذي جاء به لهداية البشرية جمعاء. ويقول: إنَّ مؤسس الإسلام لم يتقيد بالأحكام الشرعية إذا تعارضت مع مخططاته!! واستعرضَ اغتيالَ زعماءِ يهود وبعضَ المُنَاهِضِين للإسلامِ مُوْرِداً قصص اغتيالهم كأنهم مِنْ عظماء الإنسانية ودُعَاة الخير ، متناسياً أنهم قَتَلَةُ الأنبياء ومُحَرِّفُوا آياتِ اللّه وشَرُّ أهلِ الأرض ، ومتجاهلاً تَآمُرَهم على النبي وعلى الإسلام ونَكْثَهُمُ العُهُودَ ونَقْضَهُمُ المواثيقَ واعتداءَهُم بالقول والفعل على أعراض المسلمين وتهديدَهم لحياتهم وأمنِهم واستقرارِهم وصَدَّهُم عن سبيلِ اللّهِ ومُحَارَبَتَهُمْ للّهِ ورسوله. والكتابُ مليءٌ بالأخطاء العَقَدِيَّةِ والمغالطات التاريخية ومَحْشُوٌّ بالإسرائيليات والروايات المشبوهة ، كما لم يَخْلُ مِنَ الأخطاء اللغوية ورَكَاكَة الأسلوب. ويصل به الحال في ص ١١٧ إلى اختلال العقيدة ، فعندما نَقَلَ كلامَ المؤرِّخِ الأندلسيِّ ابن الخطيب: (فألقى اللّه الرُّعبَ في قلوبهم..) كتبَ بين قوسين مُعَلِّقَاً بعد لفظ الجلالة: (يَقْصِدُ المَدْفَع) !! أي أنَّ الذي أرعبَ الكفارَ هو المَدْفَعُ وليس اللّه. وبَنَى الكاتبُ كتابَه على الشك وإثارة التساؤلات في جراءةٍ نادرةٍ تجاوَزَتْ حَدَّ الوقاحة في كثيرٍ مِنَ المواضع مُنْسَلِخَاً مِنْ هويته الدينية والبيئية والتاريخية والثقافية تحت ستار الحياد والموضوعية. ويُحسَبُ له عدم وقوفه أمام الروايات التاريخية كمُسَلَّمات لا تقبل النقد والتمحيص. كما ألقى الضوء على التأصيل الشرعي للاغتيال

ISSN : 2410-1818

السياسي لدى طائِفَتَيْ الخَوَارِج والإسماعيلية. ولو لم يكن للكاتب خلفيةٌ فكريةٌ ماركسيةٌ لاستطاع إضافة لَبِنَةٍ علميةٍ صحيحةٍ في هذا البناء.

ثامناً: كتابُ خالد السعيد (٢٠١٢م): أشهرُ الاغتيالاتِ في الإسلامِ مِنْ زَمَنِ الصحابةِ إلى نهايةِ العصرِ العباسيِّ ، ط١ ، بيروت ، دار الفارابي. لم يأتِ الكاتبُ فيه بجديدٍ ، ويَذْكُرُ أنه أراد توسيع الدائرة التاريخية لتستوعب مزيداً مِنَ الشخصيات التي لم يتطرَّق لها هادي العلوي في كتابه ، ورغم أنَّ العنوان عامٌّ إلا أنَّ أغلبَ الاغتيالات التي أوردها سياسية. وأيضاً: **كتابُ حسن عبد الله:** الاغتيالاتُ في الإسلامِ: اغتيالُ الصحابةِ والتابعين ، تناولَ فيه أشهرَ الاغتيالات التي طالت الصحابة وبعض التابعين. **وكتابُ محمد محمود خليل:** الاغتيالاتُ السياسيةُ في مصر في عصر الدولة الفاطمية ، وقد تناولَ فيه أشهرَ الاغتيالاتِ السياسيةِ التي طالت الخلفاءَ والوزراء الفاطميين في مصر. **وكتابُ فؤاد صالح السيد:** معجمُ السياسيين المُغْتَالِين في التاريخ العربي والإسلامي ، تناولَ فيه تراجمهم بدْءً مِنَ العصر الجاهلي وانتهاءً بمطلع القرن ٢١ ، وهو جهدٌ ضخمٌ تَطَلَّبَ إنجازُهُ سنواتٍ طويلة مِنَ البحث والتمحيص ، ويَعِيبُهُ احتواؤه على عملياتِ قَتْلٍ اعتيادية لا ينطبق عليها توصيف الاغتيال بما يشتمل عليه مِنَ المفاجأة والغدر.

أهميةُ البحث:

١. يتناولُ البحثُ قضيةً خِلَافيةً بين الفقهاء وذاتَ أبعادٍ متعددةٍ: جنائيةٍ واجتماعيةٍ وسياسيةٍ وأيديولوجية ، لا تقتصر أخطارُها وأضرارُها على مَنْ تَقَعُ عليه الجريمة ؛ بل تمتدُّ لتشملَ المجتمعَ برُمَّتِه بمحاورِه السياسيةِ والاجتماعيةِ والأمنية ، ولتُلقِيَ بظلالها على مختلَفِ جوانبِ الحياةِ الفرديةِ والعامَّةِ كظاهرةٍ سلبيةٍ لا مناصَ مِنْ مواجهتها بما يَحُدُّ منها ويحمي المجتمعَ مِنْ أضرارِها وآثارِها.

٢. يُمَثِّلُ البحثُ دراسةً فقهيةً قانونيةً تتناولُ قَتْلَ الغِيلَة كقضيةٍ متجدِّدةٍ وفي إطارٍ معاصرٍ ، كما تتناول صُوَرَه وأحكامَهُ في إطارٍ شرعيٍّ وقانوني.

٣. يتناولُ البحثُ قَتْلَ الغِيلَة في إطارِ جريمةِ الحِرَابةِ والإفسادِ في الأرض ، حيثُ يتقدَّمُ حقُّ اللّه تعالى على حقِّ العبد ، وتَغْلِبُ المصلحةُ العامَّة على الخاصَّة. وهذا الأمرُ يُؤَطِّرُ للتشريعِ الجنائيِّ حولَ القضايا المشابهَة.

٤. يتناولُ أبرزَ الصُّوَرِ المُعَاصِرَةِ لقَتْلِ الغِيلَة: (الاغتيال السياسي) ويناقش حُكمَه الشرعي. وهو موضوعٌ جديد لطالما تجنبه الباحثون لحساسيته تجاه الأنظمة السياسية الحاكمة ، ولاختلاطه ، ولتداخله مع مَصَادِيق الإرهاب المُعَاصِر. كما يفتحُ البابَ أمام الباحثين لتناول الاغتيال السياسي مِنْ وجهةِ نظرٍ شرعيةٍ وقانونيةٍ رغم حساسية الموضوع.

٥. يُظهِرُ البحثُ عَظَمَةَ التشريع الجنائي الإسلامي ، ويفتح البابَ للمشرِّع الوضعي للاستفادة مِنْ مرونته وسَعَته في هذه المسألة وفي غيرها.

ISSN : 2410-1818

٦. يَتَمَيَّزُ البحثُ بعدَّة مزايا أبرزها :

أ. استيفاؤُهُ لشرحِ المفاهيمِ الأساسيةِ للموضوعِ وهي العقوبةُ والحُدُودُ والقَتْلُ والغِيلَةُ والحِرَابَةُ والقِصَاصُ.

ب. اجتمعَ فيه مِنَ الأَدِلَّةِ والآثار ما لم يجتمع في بحثٍ آخَرَ مِنَ الدراساتِ السابقة ، عُنِيْنَا بتخريجِ طُرُقِها ودراسةِ حُجَجِهَا وتمحيصها. وعند تناوُلِنَا للتكييفِ الفقهيِّ لقَتْلِ الغيلَة سَلْسَلْنَا إيرادَ الأدلَّةِ لكلِّ طرفٍ مع إيرادِ الرُّدُودِ كاملةً للطرفين في كُلِّ مسألةٍ في نفسِ الفقرة ، وهو ما أغنى عن الحَشْوِ والإطالَةِ وجَعَلَ فقراتِ البحثِ مركَّزةً وبسيطةَ الفهمِ وسهلةَ التَّلَقِّي.

ج. تناولَ البحثُ أبرزَ صُوَرِ الغِيلَة في الشَّرع والقانون ، وأيضاً في القانون العُرفي.

د. تَمَيَّزَ بتناوُلِهِ للاغتيالِ السياسيِّ كمُفرَدَةٍ سياسيةٍ تُمَثِّلُ صورةً خاصةً مِنْ صُوَرِ قَتْلِ الغِيلَة وليس كمُفرَدَةٍ سياسيةٍ تُمَثِّلُ صورةً مِنْ صُوَرِ الجريمةِ السياسيةِ كما تتناولها القوانين الوضعية. فالجريمةُ السياسيةُ يقابلها في التشريع الجنائي الإسلامي جريمةُ البَغْي ، وهذه لها أحكامٌ خاصَّةٌ بها. كما فَرَّقَ بين الاغتيال السياسي المشروع وغير المشروع وفقَ شروطٍ واضحة. كما تَمَيَّزَ بحثُنَا بتناوُلِ قَتْلِ الإمام كأبرز حالاتِ الاغتيالِ السياسيِّ ، فلأهمِّيَّتِهِ يَعُدُّهُ بعضُ الفقهاءِ صورةً قائمةً بذاتها ضِمْنَ صُوَرِ الحِرَابة.

أهدافُ البحث:

بيانُ الحُكمِ الشرعيِّ لجريمةِ قَتْلِ الغِيلَة كصُورَةٍ مِنْ صُوَرِ جريمة الحِرَابة والإفسادِ في الأرض ، مِنْ خلالِ إعطاءِ صورةٍ واضحةٍ عن هذه الجريمةِ وخطورتها وعلاقتِها بالحِرَابة ، ويهدفُ لتناول الاغتيال السياسي مِنْ وِجْهَةِ نَظَرٍ شرعيةٍ تأصيليةٍ نظراً لأهميته في حياتنا المُعَاصِرَة كأبرزِ صورةٍ لقَتْلِ الغِيلَة ، معَ استعراضِ وِجْهَةِ نَظَرِ المشرِّع اليمني فيما يَعْرِضُ مِنْ مسائلَ خلالَ البحث. كما يهدفُ البحثُ للوصولِ إلى مجموعةٍ مِنَ الاستنتاجاتِ والتوصياتِ الشرعيةِ والقانونية.

منهجيةُ البحث:

اِتَّبَعَ البحثُ المنهجَين: الوصفيَّ التحليليَّ ؛ والاستقرائيَّ المقارن مِنْ خلال تَتَبُّعِ أقوال الفقهاء واستنباط أفكارِها مع بيان أدلتهم ومناقشتها والرد والتعليق عليها وصولاً إلى القول الراجح منها. حَرَصَ الباحثُ خلال ذلك على النقل النَّصِّيِّ لأقوال الفقهاء في المسائل الدقيقة واضعاً لها في مواضعها المناسبة التي تخدم فكرة الموضوع ، مع شَرْحِ غوامضها والتعليقِ عليها في إطارِ إشاراتٍ ودلالاتِ النُّصُوصِ الشَّرعية. كما قامَ بعَزْوِ الآياتِ القرآنيةِ مُرَقَّمَةً إلى سُوَرِهَا ، وتخريجِ الأحاديثِ النبويَّةِ ، وفهرسةِ المراجع وفقاً لنظامِ الجمعية الأمريكية لعلم النفس (APA).

ISSN : 2410-1818

الصعوباتُ التي واجَهَت الباحث:

قِلَّةُ الأبحاثِ التي تناولت قَتْل الغِيلَة عموماً ، وبالأخصِّ مِنْ وجهةِ نظرٍ قانونيةٍ ، فأغلبُ الدُّوَل الإسلامية تُطَبِّقُ قوانينَ وضعيةً مَدَنِيَّة. وتَجَنُّبُ الباحثينَ تَنَاوُلَ التأصيلِ الفقهيِّ والقانونيِّ لجرائمِ الاغتيالِ السياسيِّ. إضافةً لِتَشَعُّبِ الموضوعِ وسَعَةِ مَدَارِكِهِ وبالمقابلِ محدودية صفحاتِ البحث.

محتوياتُ البحث:

احتوى البحثُ على مقدمةٍ وثلاثةِ مطالبَ وخاتمة. تَنَاولْنَا في المطلب الأول مفهومَ العقوبة وأقسامها ، وفي المطلب الثاني مفهومَ الحِرَابة وحُكمها وعقوبتها ، وفي المطلب الثالث مفهومَ قَتْلِ الغِيلَة وحُكمه بين القائلين بِأَخْذِهِ حُكْمَ القِصَاص والقائلين بِأَخْذِهِ حُكْمَ الحِرَابة ، وأوردنا أَدِلَّة الطرفين وما يترتَّب على الأخذ بكُلٍّ منهما ، ثم ناقشنا الترجيحَ بين القولين وخَلَصْنَا إلى ترجيحِ إلحاقِ قَتْلِ الغِيلَة بالحِرَابة. ثم تَنَاوَلْنَا الاغتيالَ السياسيَّ وقَتْلَ الحاكمِ كأبرزِ صُوَرِهِ ، ثم أوردْنَا مسائلَ متفرِّقةً مِنَ الغِيلَة. وأخيراً أوجزنا خلاصةَ البحثِ في الخاتمة مُذَيِّلِيْنَ لها بالتوصيات. تَلاهَا توثيقٌ لمراجِعِ البحث.

واللّهَ نسألُ أنْ يجعلَ هذا العملَ خالصاً لوجهِهِ الكريمِ وأنْ يكتبَ فيه النَّفعَ والسَّدَاد.

المطلَبُ الأوَّلُ: مَفهُومُ العُقُوبَة وأقسامُها

الفَرعُ الأوَّل: مَفهُومُ العُقُوبَة

أولاً: تعريفُ العُقُوْبَة لُغَةً: الجَزَاءُ. وَالعِقَابُ وَالمُعَاقَبَةُ: أَنْ تَجْزِيَ الرَّجُلَ بِمَا فَعَلَ سَوَاءً ؛ وَسُمِّيَتْ عُقُوْبَةً لأَنَّهَا تَكُوْنُ آخِرَاً وَثَانِيَ الذَّنْبِ. وَعَاقَبَهُ بِذَنْبِهِ: أَخَذَهُ بِهِ وَاقْتَصَّ مِنْهُ. وَالْعَاقِبَةُ: الجَزَاءُ بالخَيْرِ ، وَالْعِقَابُ: الجَزَاءُ بالشَّرِّ[٤].

ثانياً: تعريفُ العُقُوبَة اصطلاحاً: الجزاءُ المُقَرَّرُ لمصلحةِ الجماعةِ على عِصيَانِ أَمْرِ الشَّارع[٥]. فهي جزاءٌ وَضَعَهُ الشَّارعُ للرَّدع عَنِ إرتكابِ ما نهى عنه وتَرْكِ ما أَمَرَ بِهِ. وتقومُ على فلسفةِ جَلْبِ المصالح ودَرْءِ المفاسد ، وشُرِعَت لحفظِ الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لحمايتها: الدِّين والنَّفْس والعقل والنَّسْل والمال.

الفرعُ الثاني: أقسامُ العُقُوبة

يُعَرِّفُ التشريعُ الإسلاميُّ ثلاثةَ أقسامٍ للعُقُوبَة[٦] هي: الحُدُودُ ، والقِصَاصُ ، والتَّعَازِيرُ. نُبَيِّنُهَا في الآتي:

---

[٤] الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير ٢٤٩-٢٥٠. الرازي، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة ٧٨/٤.

[٥] عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي ٥٢٤/١.

[٦] وهو ما أخذ به المشرِّع اليمني ؛ فقسَّم الجرائم تبعاً لذلك. انظر: (م١١-١٤) عقوبات ١٩٩٤/١٢م.

ISSN : 2410-1818

أولاً: مَفهُومُ الحُدُود ، وحُكمُها وخَصَائِصُها:

١. مَفهُومُ الحُدُود لُغَةً واصطلاحاً:

أ. **الحُدُودُ لُغَةً:** جَمْعُ حَدٍّ وَهُوَ المَنْعُ والفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لِئَلاَّ يَخْتَلِطَ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ أَوْ يَتَعَدَّى عَلَيهِ(٧).

ب. **الحُدُودُ اصطلاحاً:** العُقُوبَةُ المُقَدَّرَةُ شَرْعَاً حَقَّاً للّه تعالى(٨). وبالفقرة الأولى خَرَجَ التعزيرُ مِنْ عِدَاد الحُدُود لعدم تقديره ، وبالفقرة الثانية خَرَجَ القِصَاصُ لأَنَّهُ حَقٌّ للعبد. وعِلَّةُ تحريمها حِفْظُ المصالح.

٢. **حُكْمُ الحُدُود:** أنها ثابتةٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع والمعقول ، فقد ذَكَرَ القرآنُ الكريمُ حُدُودَ الحِرَابة والسَّرِقَة والزِّنَا والقَذْف والبَغْي(٩). وذَكَرَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ حُدُود السَّرِقَة والزِّنَا والرِّدَّة(١٠) وغيرها. وأجمعت الأُمَّةُ سَلَفَاً وخَلَفَاً على مشروعيَّة الحُدُود ووُجُوبِ تنفيذِهَا حالَ ثبوتها. ومِنَ المعقول أَنَّهُ لا يخفى على ذي حِجْرٍ وُجُوبُ العُقُوبَة على كُلِّ مخالِفٍ مُعتَدٍ على الناس ؛ جزاءً لفعله وزَجْرَاً لنفسهِ عن مُعَاوَدَة الذَّنْبِ ، ولغيره عن مُقَارَفَتِهِ ، فيَسْلَمُ المجتمعُ مِنَ الفَسَادِ والفوضى. و((لَمَّا كانت جرائمُ الحُدُود تُهَدِّدُ كيانَ النظامِ العامِّ في الدولةِ فقد نَبَّهَ الشَّارعُ مِرَارَاً على إقامةِ الحُدُودِ مُبَيِّنَاً خَطَرَهَا))(١١).

٣. **خصائصُ الحُـدُود**(١٢): أنها ثابتةٌ بنصوص الكتاب والسُّنَّة ووَرَدَتْ على سبيل الحصر بعقوبةٍ مُقَدَّرَة(١٣). ولا تُقَامُ على غير المُكَلَّفِين. ويجري فيها التَّدَاخُلُ دون الإرْث. ولا تختلف باختلاف

---

(٧) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب ٣/٧٩-٨٣ ، مادة: حدد. الزبيدي، محمد بن محمد: تاج العروس ٢/٣٣١-٣٣٣.

(٨) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: فتح القدير ٥/٢١٢. الكاساني، أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع ٧/٣٢.

(٩) انظر: الآيات على الترتيب: المائدة: ٣٣، ٣٨. النور: ٢، ٤. الحجرات: ٩.

(١٠) (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَىْ ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِيْ ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِيْنِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ). راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١٤٤ وما بعدها. وحديث المخزومية التي سرقت. مسلم ، ٨/١٦٨٨. وحديث ماعز في الزنا. مسلم ، ٥/١٢٠. وغيرها.

(١١) د/ بهنسي، أحمد: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ٣٦٣.

(١٢) القرافي، أحمد بن إدريس: الفروق ٤/٣١٩. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين ٢/٢١٦، ٢٦٢ ؛ ٣/٢٧٤. البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع ٦/١٢٤.

(١٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/٥٦. ابن عابدين: رد المحتار ٤/٣. عودة: التشريع الجنائي ٢/٣٤٤. أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة ٢/٧٦.

ISSN : 2410-1818

الجاني ، ولا باختلاف الجنايات إلا مِنْ حيث النوع فقط. ولا تسقط بعد وجوبها[١٤] ولا تسقط بالتوبة - على الصحيح - إلا في الحِرَابة والكُفر. ولا تخيير فيها إلا في الحِرَابة. وينحصر الحقُّ فيها كلها لله إلا القَذْف فاختُلِفَ فيه. وتَثْبُتُ بالشهادة[١٥] أو بالإقرار بدونِ إجبارٍ أربعَ مراتٍ عند مَنْ يقوله. ويُؤخَذُ بالرجوع عنه. ولا يَقبَلُ فيها الجمهور إلا شهادة الرجال ولا تُقَامُ بشهادةِ الإمام. ومطلوبٌ فيها التَّستُّرُ على الجاني[١٦]. وتُدرَأ بالشبهات. وفيها معنى الزَّجْر والتكفير عن الذَّنْبِ. ويُحبَسُ المشهودُ عليه فيها حتى يُسأَلَ عن الشُّهُودِ لِبَيَانِ حالهم. ويجبُ على وَلِيِّ الأمر تنفيذها فلا تقبل الإسقاط أو التنازل أو التأجيل[١٧] أو الصُّلح أو الإنقاص أو الزيادة أو العفو فيها مِنْ قِبَل المجنيِّ عليه أو وَلِيِّهِ أو الإمام ولا الشفاعة فيها متى بَلَغَتِ السلطان[١٨]. ولا يُضمَنُ ما تَلِفَ بسببها. ولا تَسقُطُ بالتَّقَادُمِ[١٩]. ولا تتغير عقوباتها بِتَغَيُّرِ الزمان والمكان والعُرف والعادات والأشخاص.

ثانياً: القِصَاص:

١. **تعريفُ القِصَاص لُغَةً:** القَطْعُ ، وَالقَوَدُ[٢٠]. أَقَصَّ الأَمِيرُ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ: اِقْتَصَّ لَهُ مِنْهُ فَجَرَحَهُ مِثْلَ جَرْحِهِ أَوْ قَتَلَهُ قَوَدًا. وَالقِصَاصُ فِي الجِرَاحَاتِ: شَيْءٌ بِشَيْءٍ. وَأَقَصَّهُ الحَاكِمُ: أَمْكَنَهُ مِنْ أَخْذِ الْقِصَاصِ[٢١]. ثُمَّ غَلَبَ اِسْتِعْمَالُ الْقِصَاصِ فِيْ قَتْلِ الْقَاتِلِ وَجَرْحِ الجَارِحِ وَقَطْعِ الْقَاطِعِ[٢٢].

---

[١٤] تسقط الحدود لعدم (اكتمال شروط تطبيقها أو توافر الأهلية الجنائية للجاني كالصبي) أو بالشبهة التي تدرؤها أو بالرجوع عن الإقرار. العقوبة ٢/٢٨١.

[١٥] تثبت بشاهدين على الأقل ، وفي الزنا بأربعة شهود. انظر: عودة: التشريع الجنائي ١/٨٢-٨٣.

[١٦] بهنسي: السياسة الجنائية ٣٦٤ وما بعدها.

[١٧] حاشية ابن عابدين ٢/٢١٦. ويرى بعض المالكية والزيدية والإمامية أنَّ للإمام العفو عن الحد لمصلحة عامَّة. وهو ما أخذ به المشرِّع اليمني في (م٤٨) ع ١٢/١٩٩٤م: أنَّ "لرئيس الجمهورية أنْ يأمر بتأخير إقامة الحد ، كما له أنْ يأمر بإسقاطه متى اقتضت المصلحة ذلك ، وذلك فيما لا يتعلق به حق الآدمي". انظر: الدسوقي، محمد: حاشية الدسوقي ٤/٣٥٠. الشوكاني، محمد بن علي: السيل الجرار ٤/٣١١. مغنية، محمد: فقه الإمام جعفر ٦/٢٦٢.

[١٨] حسني، محمود نجيب: الفقه الجنائي الإسلامي ٣٤-٣٦. عودة: التشريع الجنائي ٢/٧٨٠.

[١٩] عند الثلاثة ، ويرى أبو حنيفة سقوطَ جرائمِ الحُدُود بالتقادم عدا جريمة القَذْف. عودة: التشريع الجنائي ٢/٧٨٠. حسني: الفقه الجنائي ٣٦.

[٢٠] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط ٢/ ٣٢٥. وَالقَوَدُ: قَتْلُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ فَيُفْعَلُ بِالجَانِيْ مِثْلَمَا فَعَلَ بِغَيْرِهِ. انظر: لسان العرب ١١/١٩٢.

[٢١] ابن منظور: لسان العرب ٧/٧٣.

(٢٢) الفيومي: المصباح المنير ٢٦١.

ISSN : 2410-1818

٢. **تعريفُ القِصَاص اصطلاحاً:** القَوَدُ باتفاق الفقهاء ومنهم الأربعة. أي أنْ يُسْتَقَادَ للمجني عليه مِنَ الجاني في النَّفْس أو ما دونها. وسُمِّيَ قَوَداً لأنهم يقودون الجانيَ بحبلٍ إلى محلِّ الاستيفاء[٢٣]. الحنفية: أنْ يُفعَل بالجاني مِثْلَ فعله. المالكية: المساواة في استيفاء الحقِّ. الشافعية: أنْ يُفعَل بالفاعل مِثْلَ ما فعل. الحنابلة: قَتْلُ القاتل بمن قَتَلَهُ بشرطِ القصد[٢٤]. بعضُ المُحْدَثِين: أنْ يُعاقَبَ الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس أو عضوٍ مِنْ أعضائهم. فالتعريفاتُ لا يخرج معناها عما جاء لُغَوِيَّاً وهو المساواة والمماثلة. وقَسَّمَهُ الفقهاء إلى قسمين: قِصَاص صورةٍ ومعنى ، وقِصَاص معنى فقط ، فالأول: أنْ يُنْزَل بالجاني مِنَ العقوبة المادية مثل ما أَنْزَلَ بالمجني عليه وهذا الذي يتبادر إلى الذهن عند ذكر كلمة القِصَاص. والثاني: هو دِيَة ما أُتْلِفَ بالجناية وأَرْشُ الجناية وهو العُقُوبَة المالية على الاعتداء على الجسم بالجَرْحِ والشَّجِّ[٢٥]. وتلحق الدِّيَات بأحكام القِصَاص في حالة سقوطه[٢٦].

٣. **حُكْمُ القِصَاص والدَّليلُ عليه:** مشروعيةُ القِصَاص ثابتةٌ باتفاق أهل العلم بدلالة الكتاب والسُّنَّة والإجماع. قال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِيْ الْقَتْلَى) البقرة: ١٧٨. وقال تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيْهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) المائدة: ٤٥. وقال سبحانه: (وَلاَ تَقْتُلُوْا النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ) الإسراء: ٣٣. ومِنَ السُّنَّة: (لاَ يَحِلُّ دَمُ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ.. ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ)[٢٧]. (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُوْدَىْ ، وَإِمَّا يُقَادُ)[٢٨]. وأجمعت الأُمَّةُ سَلَفَاً وخَلَفَاً على وجوب القِصَاص حتى تتحقق العدالة والمساواة والردع العام. وتثبت جرائمُه بشاهدَين أو بالإقرار بدون إجبارٍ أربع مرات عند مَنْ يقوله ويُؤخذ بالرجوع عن الإقرار. ويُدْرَأُ بالشبهات. وموجبات القِصَاص والدِّيَة خمسٌ محصورة مِنْ قِبَل الشارع الحكيم: القَتْلُ العَمْدُ وشِبْهُ العَمْدِ والخطأ ، والجناية على ما دون النفس عمداً أو خطأً. ويجب على وَلِيِّ الأمر تنفيذ القِصَاص ما لم يَعْفُ وَلِيُّ الدَّمِ[٢٩].

---

(٢٣) الشربيني، محمد بن أحمد: الإقناع ٤٩٥/٢. ابن جزي، محمد بن أحمد: القوانين الفقهية ٢٩٥.

(٢٤) ابن العربي، محمد بن عبد الله الإشبيلي: أحكام القرآن ٣١٦/١. الشربيني: مغني المحتاج ٣/٤. البهوتي: الروض المربع ٣٦٧/٢.

(٢٥) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة ٧٨/٢، ٣٠٨.

(٢٦) تناول المشرِّع اليمني أحكام القِصَاص في (م٥٠-٦٩) وأحكام الدية والأرش في المواد (٤٠-٤٣و٧٠-٨٠) عقوبات ١٩٩٤/١٢م.

(٢٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٤٤/١ وما بعدها. من حديث ابن مسعود.

(٢٨) البخاري من حديث أبي هريرة ، كتاب الديات باب من قُتل له قتيل (٦٨٨٠). مسلم ، كتاب الحج (٣٣٠٥). الشوكاني: نيل الأوطار ٧٠/٧.

(٢٩) الشربيني: مغني المحتاج ٢٠/٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الكافي في فقه أهل المدينة ٥٨٧. حاشية ابن عابدين ٢١٦/٢.

ISSN : 2410-1818

وللمجني عليه العفو في القِصَاص فيما دون النفس ولوَلِيِّهِ العفو في النفس. فإذا عفا صاحب الحق ترتَّب على عفوه أثره. وليس للإمام العفو عن العُقُوبَة في جرائم القِصَاص كَوَلِيٍّ للأمر ؛ لأنَّ العفو مقرَّر للمجني عليه أو لوَلِيِّهِ. فإنْ كان المجني عليه قاصراً بلا وَلِيٍّ فالإمام وَلِيُّهُ فله العفو بصفته وليَّه لا بصفته إماماً ، على أنْ لا يكون العفو بدون دِيَة. والقِصَاص لا يضمن ما تَلِفَ بسببه[٣٠]. ولا تسقط جرائمُه بالتَّقَادُم. ولا تتغير عُقُوبَتُهُ بتغير الزمان والمكان والعُرف والأشخاص. ويظهر الفرق بين الحَدِّ والقِصَاص في المطالبة بتنفيذ العُقُوبَة إذ تكون مِنْ قِبَل ولِيِّ الدَّمِ ، وفي إمكان العفو عن الجاني.

ثالثاً: التَّعَازِير:

١. **التَّعزِيرُ لُغَةً:** التَّعظِيمُ والنَّصرُ وجِنْسٌ مِنَ الضَّرْب. واللَّومُ والمَنْعُ والرَّدُّ والتَّأْدِيبُ ؛ لذلكَ أُطلِقَ على العُقُوبَةِ غَيرِ الحَدِّيَّةِ للتَّعزِير لما فيهِ مِنَ التَّأدِيب[٣١].

٢. **التَّعزِيرُ اصطلاحاً:** تَأدِيبٌ على ذُنوبٍ لم تُشْرَع فيها الحُدُود[٣٢]. والتعازير ثابتةٌ بالسُّنَّة وبالآثار المروية عن الصحابة وبالإجماع. وخصائصها نقيض خصائص الحُدُود تقريباً. وليست موضعَ بحثنا هنا فنكتفي بما أوردناه.

المطلبُ الثاني: مَفهُومُ الحِرَابَةِ وحُكمُها وعُقُوبَتُها

نتناولُ بيانَ مَفهُومِ الحِرَابةِ وحُكمِها وعُقُوبَتِها في ثلاثة فروعٍ على النحو الآتي:

الفرعُ الأول: مَفهُومُ الحِرَابة

أولاً: تعريفُ الحِرَابة لُغَةً:

مَصْدَرٌ لِلْفِعْلِ حَرَبَ ، مَأْخُوْذَةٌ مِنَ الحَرْبِ وهِيَ نَقِيْضُ السِّلْمِ. وَلَهَا عِدَّةُ مَعَانٍ[٣٣] مِنْهَا السَّلْبُ: وَالحَرَبُ: سَلْبُ مَالِ الإِنْسَانِ ، فَهُوَ حَرِيْبٌ سُلِبَ حَرِيْبَتَهُ ، أَيْ مَالَهُ الَّذِيْ يَعِيْشُ بِهِ ، وَالحَارِبُ: النَّاهِبُ الَّذِيْ يُعَرِّيْ النَّاسَ ثِيَابَهُمْ. وَمِنْهَا المُقَاتَلَةُ: (فَأْذَنُوْا بِحَرْبٍ) البقرة: ٢٧٩ : أَيْ بِقَتْلٍ. وَمِنْهَا المَعصِيَةُ: (يُحَارِبُوْنَ اللَّهَ) المائدة: ٣٣: يَعْصُوْنَهُ. وَمِنْهَا العَدَاوَةُ. والفَسَادُ وإضْطِرَابُ الأَمْنِ. وإثَارَةُ الفِتَنِ. والحِرَابَةُ: قَطْعُ الطَّرِيقِ على المَارَّةِ بِقُوَّةِ السِّلَاحِ وَسَلْبُهُم. مَأْخُوْذَةٌ مِنَ المُحَارِبَةِ أَيْ المُغَالِبَةِ. وَهُمُ السَّاعُوْنَ لإِفْزَاعِ الآمِنِيْنَ وسَلْبِ أَمْوَالِهِمْ أَوْ قَتْلِهِمْ[٣٤].

---

(٣٠) حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٢. البهوتي: كشاف القناع ١٢٤/٦.

(٣١) الرازي: معجم مقاييس اللغة ٣٨/٤. ابن منظور: لسان العرب ، مادة: عزر. الفيروزآبادي: القاموس المحيط ، مادة: عزر.

(٣٢) أبو زهرة: الجريمة ١٠١/١. وهي عقوبة يقررها ولي الأمر من أجل معصية لم يَرِدْ في شأنها حَدٌّ أو قِصاص أو دِيَة. حسني: الفقه الجنائي ٤٧/١.

(٣٣) لسان العرب ٨١٦/٢. المصباح المنير ١٩٨/١. القاموس المحيط ٥٣/١، ٥٥، ٩٣، ٢٨٠. معجم مقاييس اللغة ٢٩٥.

(٣٤) ابن العربي: أحكام القرآن ٤٠٦/٢، ٥٩١.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: تَعريفُ الحِرَابَةِ اصطلاحاً:

١. **تعريفُ الحنفية:** الخُرُوجُ على المارَّة لأخذ المال على سبيل المُغَالَبَة على وجهٍ يمتنعُ على المارَّة المرور وينقطع الطريق ، سواء كان القطع مِنْ جماعةٍ أو مِنْ واحدٍ له قوة القطع ، بسلاحٍ أو ما يقوم مقامه كالعصا والحجر وغيره[٣٥].

٢. **تعريفُ المالكية:** الخروج لإخافة السبيل لأخذ مالٍ محترَم بمُكَابَرَةِ قتالٍ أو خَوفهِ أو إذهابِ عقلٍ أو قَتْلِ خُفيةٍ أو لمجردِ قطعِ الطريقِ ، لا لإِمْرَة ولا لثائِرَة ولا لعَدَاوَة ، في المصر أو خارجه[٣٦]. أو هي: قطعُ الطريق لمنعِ المرور منه ، أو أخذِ مالٍ على وجه يَتَعَذَّرُ معه الاستغاثة بمُكَابَرَةٍ أو بالحِيلة[٣٧].

٣. **تعريفُ الشافعية:** البُرُوز لأخذ مالٍ أو القتلِ أو إرهابٍ مُكَابَرَةً ، اعتماداً على الشَّوكَة مع البُعد عن الغَوث. وفي الأمّ للشافعي: المحارِبون: القومُ الذين يَعرِضُون بالسلاح للقومِ حتى يغصبوهم مُجَاهَرَةً في الصَّحَارِي والطُّرُق[٣٨].

٤. **تعريفُ الحنابلة:** المُحارِبُ: المُكَلَّفُ المُلتَزِمُ الذي يَعرِض للناس بالسلاح في الصحراء فيسلبهم مالاً محتَرَمَاً مُجَاهَرَةً ، فإنْ فعلوا ذلك في البنيان لا تقوم الحِرَابَة[٣٩]. وعند جمهور الحنابلة: في صحراء أو في بنيان أو في بحرٍ[٤٠].

٥. **تعريفُ الظاهرية:** المُحارِبُ: المُكَابِرُ المُخيف لأهل الطريق المُفسِد في الأرض بسلاحٍ أو بغير سلاح ، ليلاً أو نهاراً ، في مِصْرٍ أو في فَلاَةٍ أو في قصر الخليفة أو في الجامع ، فرداً كان أو جماعةً ذكراً كان أو أنثى. فكلُّ مَن حارَب المارَّة ، وقطع الطريق وأخاف السبيل بجراحةٍ أو بقتلِ نفسٍ ، أو بأخذِ مالٍ ، أو بانتهاك فرجٍ ؛ فهو مُحارِبٌ مفسدٌ في الأرض ينطبق عليه حكم الحِرَابة ، قَلُّوا أو كَثُرُوا ؛ ما دام الفعل لم يُرتكَب لعداوة أو ثائِرَةٍ ، وسواء كان الغَوث ممكناً أو مُتَعَذِّرَاً[٤١].

---

(٣٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٩١/٧، ٢٠٢. السرخسي، محمد بن أحمد: المبسوط ١٣٣/٩، ١٥٩.

(٣٦) ابن العربي: أحكام القرآن ٥٩٣/٢. الخرشي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل ١٠٣/٨. الثَّائِرَة: الطَّلَبُ بالدَّمِ. انظر: لسان العرب ، مادة: ثأر.

(٣٧) ابن فرحون، إبراهيم بن علي: تبصرة الحكام ١٨٤/٢. حاشية الدسوقي ٣٤٨/٤.

(٣٨) الشربيني: مغني المحتاج ١٨١/٤. الشافعي، محمد بن إدريس: الأم ١٥٢/٥.

(٣٩) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني ٣٥١/٢ ؛ ٣٠٢/١٠.

(٤٠) البهوتي: كشاف القناع ١٥٠/٦.

(٤١) ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى ٣٠٨/١١، ٣١٩. الرملي، محمد بن أحمد: نهاية المحتاج ٤/٨. عودة: التشريع الجنائي ٥٣١.

ISSN : 2410-1818

٦. **تعريفُ الإباضيَّة:** المُحارِبُ: المُكَلَّفُ المُخَاطَبُ بأحكامِ الشرعِ ، غيرُ المُتَأَوِّلِ المُشْهِرُ للسلاح المُظْهِرُ للفساد أو القاطعُ للطريقِ سواء أصاب مالاً أو لم يُصِبْ ، قتلَ نفساً أو لم يَقتُل ما دام أنه قد أشهر السلاحَ على المارَّة[٤٢]. أو هو مَنْ يرصد الناس في طريقهم في البلد أو خارج البلد ليضرهم في مالهم أو بدنهم[٤٣].

٧. **تعريفُ الزيدية:** المُحارِبُ: مَنْ حملَ السلاحَ وأَخَافَ الطريقَ يقصد بها سلبَ الأموال ولو كان سلاحه العصا أو الحجر رجلاً كان أو امرأة[٤٤]. وأكثر الزيدية أنَّ المحارِب هو مَنْ أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال[٤٥]. ومَنْ أخاف الناس في المصر وأَخَذَ أموالهم فليس بمُحارِبٍ متى حصل الغَوث ، فإنْ انعدم فهو مُحارِب[٤٦].

٨. **تعريفُ الإمامية:** المُحارِبُ: كُلُّ مجرِّدٍ للسلاح في بَرٍّ أو بحرٍ ليلاً كان أو نهاراً في مصرٍ أو في غيره ، ذكراً كان أو أنثى ؛ لإخافة المارَّة[٤٧]. ويُعرِّفُ القانونُ الجنائي الإيراني مرتكِبَ الحِرَابة في المادة (١٨٣) منه بأنه: أي شخص يلجأ إلى السلاح مِنْ أجل الترهيب أو التخويف أو لحرمان الناس مِنْ الحرية والأمن.

٩. **تعريفُ المشرِّع اليمني:** نَصَّت (م٣٠٦) عقوبات ١٩٩٤/١٢م على أنَّ: مَنْ تعرَّض للناس بالقوة أياً كانت في طريقٍ عامٍّ أو صحراءَ أو بنيانٍ أو بحرٍ أو طائرةٍ فأخافهم وأرعبهم على نفسٍ أو مالٍ أو عرضٍ واحداً أو جماعة أو لأي غرضٍ غير مشروع قَهْرَاً أو مُجَاهَرَةً ؛ اعتُبِرَ محارِباً.

ثالثاً: مناقشةُ التعاريف ، والتعريفُ المقترَح:

يرى المُضَيِّقُون لمعنى الحِرَابة (جمهورُ الحنفيةِ وبعضُ الشافعيةِ والحنابلةِ) أنها لا تتحقق إلا بالخروج لأخذ المال بالمُغَالَبَة خارجَ العُمران. ويرى المُوَسِّعُون لمعناها (المالكية والظاهرية والإمامية وقولٌ للشافعية) اِتِّسَاعَ مفهومها ليشمل مُطلَق الإخافة وكُلَّ فعلٍ يُوصَف بأنه فساد في الأرض يؤثر على أمن وسلامة المجتمع خارج العمران أو داخله. واستقر رأي الجمهور على شمولها لأربع صور: إخافةُ السبيل ، وسلبُ المال ، وقَتْلُ النفس ، وسَلْبُ المال مع قَتْلِ النَّفْسِ.

---

(٤٢) الحضرمي، إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال ١٨٣/٢. السالمي، عبد الله بن حميد: جوهر النظام ٥٨٢. أطفَيِّش، محمد: النِّيل وشفاء العليل ٦٤٣/٧.

(٤٣) أطفَيِّش: النِّيل وشفاء العليل ٤٣٧/١٤.

(٤٤) المظفر، يحيى بن أحمد: البيان الشافي ٥١٤/٤. المرتضى، أحمد بن يحيى: البحر الزخار ٦٧/٥، ١٩٧-١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٢.

(٤٥) الشوكاني: نيل الأوطار ٤٠٩/٣.

(٤٦) المظفر: البيان الشافي ٥١٥/٤. وذهب الهادي إلى أن قاطع الطريق في المصر ليس محارباً للحوق الغَوث. انظر: البحر الزخار ١٩٧/٥.

(٤٧) الحلي، حسن بن يوسف: شرائع الإسلام ١٨٠/٤. مغنية: فقه الإمام جعفر ٣٠٣/٥.

ISSN : 2410-1818

ونرى أنَّ الحِرَابةَ: كُلُّ جريمةٍ يَعُودُ فسادُها وضرَرُها على المجتمع كله بدون حصرٍ على فردٍ بعينه بغَضِّ النظر عن قصدِها وزمانٍ ومكانٍ وصِفَةِ وأدَاةِ وُقُوعِهَا وصِفَةِ القائمِ بها. والتعريفُ يحوي العناصرَ التي حَوَتْهَا جميعُ التَّعَاريفِ.

الفَرعُ الثاني: حُكْمُ الحِرَابة

الحِرَابَةُ مِنْ أكبر الكبائر بما تمثله مِنْ حربٍ للّه ورسوله وسعيٍ في الأرض بالفساد واعتداءٍ على الضرورات التي جاء الدِّين لحمايتها ، ولجسامة آثارها ولشمول مضرتها على الأُمَّةِ جمعاء. وقد جاء تحريمها في الكتاب والسُّنَّة والإجماع بلا خِلاف. ونتناول أدلة التحريم على النحو الآتي:

أولاً: مِنَ القُرآن الكَريم:

قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ..) المائدة: ٣٣ -٣٤. نَزَلَتْ في قُطَّاع الطريق مِن المسلمين[٤٨]. وقيل: في المشركين وتشمل المسلم إنْ حارَب اللّه ورسوله وأفسد في الأرض[٤٩]. وقيل: نَزَلَتْ في العُرَنِيِّين الذين سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا اللّه ورسوله[٥٠].

ثانياً: مِنَ السُّنَّة النَبَوِيَّة:

حديثُ العُرَنِيِّين السابق. وقَولُهُ (ص): (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ). (كُلُّ المُسْلِمِ عَلَىْ المُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ). (مَنْ حَارَبَ مُسْلِماً عَلَىْ أَخْذِ مَالِهِ فَهُوَ مُعَادٍ لِأَوْلِيَاءَ اللّهِ وَمُحَارِبٌ للّهِ تَعَالَىْ بِذَلِكَ). (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا). (مَنْ شَهَرَ عَلَىْ المُسْلِمِيْنَ سَيْفاً فَقَدْ أَطَلَّ دَمَهُ)[٥١]. وغيرها مِنَ الأحاديث.

ثالثاً: مِنَ الإجماع:

أجمعَتِ الأُمَّةُ سابقهم ولاحقهم على تحريم الحِرَابة وعَدُّوها مِنَ الكبائر ومِنْ أَشَدِّ صُوَر الفسادِ في الأرض لِمَا فيها مِنْ إخافةٍ للناسِ وسلبٍ للأموالِ وقتلٍ للأنفسِ وهَتْكٍ للأعراضِ وتكديرٍ لأمنِ المجتمعِ وتعطيلٍ لمصالحِ أفراده[٥٢].

---

(٤٨) الجصاص، أحمد بن علي: أحكام القرآن ٢١٤/١١-٢١٥.

(٤٩) نيل الأوطار ٣٣٢/٧. لقوله (ص): (أَوْ رَجُلٌ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ فَيُحَارِبُ اللّهَ وَرَسُوْلَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَىْ مِنَ الأَرْضِ). انظر: المحلى ٣٠٣/١١.

(٥٠) البخاري من حديث أنس بن مالك ، كتاب الحدود باب المحاربين من أهل الكفر والرِّدَّة (٦٨٠٢). مسلم ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين (١٦٧١). انظر – أيضاً: المحلى ٣١٠/١١. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٤٨/٦.

(٥١) تخريج الأحاديث على الترتيب: الأول: البخاري (٥٧٣/٣) ، ومسلم (١٧/٥) في صحيحيهما ، والترمذي في سننه (٢١٥٩). الثاني: مسلم عن أبي هريرة ، كتاب البر ، باب تحريم ظلم المسلم (٢٥٦٤). الثالث: أحكام القرآن للجصاص ، ٤٠٦/٢. الرابع: مسلم كتاب الإيمان (٤٣). قال ابن حجر: يُقصَدُ به قتالهم بغير حق وإرعابهم وفيه دليل على تحريم قتال المسلمين. فتح الباري ٢٤/١٣. الخامس: سنن النسائي ١٧٤/٢. أَطَلَّ دَمَهُ: أَهدَرَهُ.

(٥٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: الفتاوى ٢٤٢/٣٤.

ISSN : 2410-1818

الفَرعُ الثالثُ: عُقُوبَة الحِرَابة

الحِرَابةُ جريمةٌ كبرى عُقُوبَتُها أَشَدُّ عُقُوبَةٍ في الشريعة الإسلامية. وقد وَرَدَتْ في الآية الكريمة: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ وَيَسْعَوْنَ فِيْ الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوْا أَوْ يُصَلَّبُوْا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِيْ الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِيْ الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ) المائدة: ٣٣ -٣٤. فالعُقُوبَات أربع: القَتْلُ والصَّلْبُ والقطعُ مِنْ خِلافٍ والنَّفْيُ. وصُوَر الحِرَابة المُتَّفَقُ عليها أربع: إخافةُ السبيل وأَخْذُ المال وقَتْلُ النفس وأَخْذُ المال مع قَتْل النفس. وبالتالي تتوزع العُقُوبَات الأربع على الصُّوَر الأربع. ومِنْ هنا اختلف الفقهاء حول كيفية هذا التوزيع ، ومَرَدُّ الاختلاف هو حرف العطف (أو) هل يفيد التنويع أم التخيير؟ وقد تجسَّدَ الاختلافُ في قولين:

القَولُ الأَوَّلُ: أنَّ حرفَ العطف (أو) وَرَدَ للتنويع ، فالعُقُوبَةُ واجبةٌ على طريق التنويع: فإنْ أخافوا السبيل نُفُوا مِنَ الأرض ، وإنْ سَرقوا قُطِعوا مِنْ خِلاف ، وإنْ قَتلوا قُتلوا ، وإنْ سَرقوا وقَتلوا قُتلوا وصُلِبوا. وبه قال بعض الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة[٥٣] ، وبه أخذ المشرِّع اليمني.

القولُ الثاني: أنَّ حرف (أو) وَرَدَ للتخيير ، فالعقوبة واجبة على طريق التخيير ، بحيث يجتهد الإمام في اختيار العُقُوبَة المناسبة لفعل الحِرَابة وفقاً لما يرى فيه جَلْبَ المصلحةِ ودَرْءَ المفسدة ، واعتماداً على مقدار الضَّرَر المترتِّب على الترويع الحاصل وتناسباً مع جَلَد وقوة الجُناة ، وبغض النظر عن فِعْلِ الحِرَابة المُرتَكَب وعن مقداره ، فيُنظَر إلى مقدار الزجر والردع المطلوب لهم ولغيرهم. وبه قال المالكية[٥٤]. وأخذ به المشرِّع السعودي. وقال بعض التابعين - وأَخَذَ به الظاهرية: إنَّ الإمام مُخَيَّرٌ بين القَتْلِ والصَّلْبِ ، والقَطْعِ والنَّفْيِ[٥٥].

كما وَقَعَ الاختلافُ في كيفية النَّفْيِ ومُدَّتِهِ ، وفي وقت الصَّلْبِ وصِفَتِهِ ومُدَّتِهِ ، وفي تغسيل المحارب والصلاة عليه. ونتناولُ الاختلافَ في ترتيبِ العُقُوبَات مِنْ خلالِ استعراضِ عُقُوبَة كُلِّ صورةٍ مِنْ صُوَرِ الحِرَابةِ في إطار القولين السابقَين بشكلٍ مبسطٍ يبين آراء فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والمشرِّع اليمني[٥٦] كالآتي:

---

(٥٣) ابن مودود، عبد الله بن محمود: الاختيار لتعليل المختار ٤٩٢/٢. مغني المحتاج ٤٩٨/٥. المغني ٣٥٣/١٢-٣٥٤. ابن تيمية: السياسة الشرعية ١٣٢.

(٥٤) ابن عبد البر: الاستذكار ٥٥٢/٧. الباجي، سليمان بن خلف: المنتقى شرح الموطأ ٢٠٧/٩-٢٠٨. حاشية الدسوقي ٣٤٩/٤-٣٥٥.

(٥٥) ابن حزم: المحلى ٣١٩/١١.

(٥٦) انظر على الترتيب: الكاساني: بدائع الصنائع ٣٢٦/٩-٣٣٠. ابن عبد البر: الاستذكار ٥٥٢/٧. الشيرازي، إبراهيم بن علي: المهذب ٣٦٦/٣. ابن قدامة: عمدة الفقه ١١٧. الحلي: إرشاد الأذهان ١٨٧/٢. (م٣٠٧-٣٠٨) عقوبات ١٩٩٤/١٢م.

ISSN : 2410-1818

أولاً: إخافةُ السبيل: قال الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية: يُنْفَوا مِنَ الأرض. وزاد الحنفية: بالحبس أو التعزير. وعند المالكية: التَّخْيِيْرُ بين قَتْلِهِ أو صَلْبِهِ أو قَطْعِهِ مِنْ خِلافٍ أو نَفْيِهِ وضَرْبِهِ ؛ على حالاتٍ: ذو الرأي والتدبير يُقْتَل أو يُصْلَب لأنَّ القَطْعَ لا يَرفَعُ ضَرَرَهُ. وذُو البأس يُقطَع مِنْ خِلافٍ. وغَيْرُهُمَا يُؤْخَذُ بأيسرِ عِقَابٍ فيه: الضرب والنَّفْي. وقرَّر المشرِّعُ اليمنيُّ الحَبْسَ ٥ سنوات كحَدٍّ أقصى. وهي نفس العُقُوبَة التي قرَّرها للشُّرُوع في الحِرَابة.

ثانياً: أَخْذُ المال: قال الحنفية والشافعية والحنابلة: يُقطَعُوا مِنْ خِلافٍ ، وزاد الإمامية النَّفْي. وقال المالكية: بالتخيير بين قَتْلِهِ أو صَلْبِهِ أو قَطْعِهِ أو نَفْيِهِ ، بحسب المصلحة ولا يُحكَم فيه بالهوى. وقرَّر المُشَرِّع اليمنيُّ قَطْعَ المحارِب مِنْ خِلافٍ ، ومُعَاقَبَة الشريك الذي لم يأخذ المال بالحبس مُدَّةً لا تزيد عن ١٠ سنوات.

ثالثاً: قَتْلُ النَّفْس: قال الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية: يُقْتَلوُا ولا يُصْلَبُوا. وقال المالكية: وأما إذا قَتَلَ فلا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ وليس للإمام تخيير في قَطْعِهِ ولا في نَفْيِهِ ، وإنما التخيير في قَتْلِهِ أو صَلْبِه. وقرَّر المشرِّع اليمني عُقُوبَةَ الإعدام حَدًّا للقاتل ، ولشريكه الذي لم يُسهِم في القَتْلِ عُقُوبَةَ الحبس مُدَّةً لا تزيد عن ١٥ سنة.

رابعاً: أَخْذُ المال وقَتْلُ النَّفْس: عند الحنفية: التخيير بين القَطْعِ مِنْ خِلافٍ ثم القَتْلِ ثم الصَّلْب ، وبين القَتْل أو الصَّلْب. قاله أبو حنيفة وزُفَر. وقال أبو يوسف ومحمد: إنَّ القاطعَ يُقتَل أو يُصلَب ولا يُقطع لأنَّ الجناية واحدة فلا تُوجِبُ حدَّين: القَطْعَ والقَتْلَ ؛ وما دُونَ النَّفْسِ في الحُدُود يَدخُلُ في النَّفْسِ كالسَّارِقِ الزَّاني يُرجَمُ دُونَ قَطْعِ يَدِهِ. وردَّ أبو حنيفة وزُفَر بأنَّ هذه الجناية وإنْ كانت واحدة ؛ إلا أنَّ القَتْلَ والقَطْعَ أيضاً عُقُوبَةٌ واحدةٌ تَغَلَّظَتْ لِتَغَلُّظِ سببها ؛ فقَطْعُ الطَّرِيقِ يخلُّ بالأمنِ على النَّفْسِ والمال معاً[٥٧].

وقال الشافعية والحنابلة: يُقتَلُوا ويُصلَبوا ولم يُقطَعوا. فخالَفوا الحنفية في الصُّورَة الرابعة فقط (القَتْل مع أَخْذ المال). قال أبو حنيفة: نَقتُلُهُ بالقَتْلِ ، والإمامُ مخيرٌ بين القَطْع بلا صَلْبٍ ، أو الصَّلْب بلا قَطْعٍ ، أو القَطْع والصَّلْب معاً. وعند الشافعية والحنابلة لا يجوز الجمع بين القَتْل والقَطْع. وقال المالكية: وأمَّا إذا قَتَلَ فلا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ وليس للإمام تخييرٌ في قَطْعِهِ ولا في نَفْيِهِ ، وإنما التخيير في قَتْلِهِ أو صَلْبِهِ. وضابطُ الخِلافِ هو الحرف (أو) في الآية ، هل هو للتخيير ، أو للتفصيل على حسب جنايتهم؟ فحَمَلَ مالك بعضَ المحارِبين على التفصيل ، وبعضَهُمُ الآخَرَ على التخيير[٥٨].

وعاقبَ المشرِّعُ اليمنيُّ بالإعدام والصَّلْب ، وللشريك الذي لم يُسهِم في الأَخْذِ أو القَتْلِ بالحبس ١٥ سنة كحَدٍّ أقصى. مع عدم الإخلال بحقِّ وَلِيِّ الدَّمِ في الدِّيَة والأَرْشِ بحسب الأحوال.

---

(٥٧) الكاساني: بدائع الصنائع ٩/٣٢٦-٣٣٠. ابن مودود: الاختيار ٢/٤٩٢.

(٥٨) ابن رشد، محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/٢٢٨٢.

ISSN : 2410-1818

المطلبُ الثالث: مَفهُومُ قَتْل الغِيلَة وحُكمُهُ

الفَرعُ الأَوَّلُ: مَفهومُ قَتْل الغِيلَة

أولاً: تعريفُ قَتْل الغِيلَة لُغَةً:

١. مَفهُومُ القَتْل:

أ. **القَتْلُ لُغَةً:** الإِمَاتَةُ وَإِزْهَاقُ الرُّوْحِ. وَالقَتْلُ العَمْدُ: ضِدُّ الخَطَأِ فِي القَتلِ وَسَائِرِ الجِنَايَاتِ ، وَتَعَمَّدَهُ: قَصَدَهُ[٥٩].

ب. **القَتْلُ اصطلاحاً:** فِعلٌ يحصل به زُهُوقُ الرُّوحِ. والقَتْلُ العَمْدُ: تَعَمُّدُ ضَرْبِهِ بِسِلاَحٍ أو ما أُجرِيَ مجرَى السِّلاَحِ فِي تَفرِيقِ الأجزاءِ كالمُحَدَّدِ مِنَ الخَشَبِ والحَجَرِ والنَّارِ (أبو حنيفة). وعند الثلاثة ضَرْبُهُ قَصْداً بما لا تُطِيقُهُ البُنْيَةُ ولو (بحَجَرٍ أو خشبٍ) عَظِيمٍ فهو عَمْدٌ(٦٠). ويُعَبَّرُ عن القتل بالجِرَاح لغَلَبَة وُقُوعِهَا به ويُسَمَّى بالجناية ، وهي كُلُّ فِعْل عدوان على نفسٍ أو مالٍ ، ولكنها مخصوصةٌ بالعُرف بما يحصل مِنَ التَّعَدِّيْ على الأبدان[٦١].

٢. مَفْهُومُ الغِيلَةُ:

الخَدِيْعَةُ وَالاِغْتِيَالُ. قَتَلَهُ غِيْلَةً: مِنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُ بِأَنْ يَخْدَعَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إِلَىْ مَوْضِعٍ فَإِذَا صَارَ إِلَيْهِ قَتَلَهُ. والغِيلَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ: إِيْصَالُ الشَّرِّ وَالْقَتْلِ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُ وَلاَ يَشْعُرُ. وَغَالَهُ وَاغْتَالَهُ: أَهلَكَهُ وَأَخَذَهُ مِنْ حيثُ لم يَدْرِ. وَالْغَائِلَةُ: الْفَسَادُ وَالشَّرُّ والحِقْدُ الْبَاطِنُ. وَالْغَوَائِلُ: الدَّوَاهِي[٦٢]. فَالغِيْلَةُ: الخُدْعَةُ وَالخَتْلُ وَالغِرَّةُ وَالخَفَاءُ. وقَتْلُ الْغِيلَةِ هُوَ الإِمَاتَةُ والقَتْلُ على غِرَّةٍ أو عَنْ طَرِيقِ الحِيلَةِ والخَدِيعَةِ وَالخَفَاءِ ، لا عَنْ طَرِيقِ المُصَارَحَة والمُكَاشَفَةِ والمُوَاجَهَةِ.

ويُقَابِلُهَا فِي الإنجليزية (Assassination) مُشْتَقَّةٌ مِنَ الحَشَّاشِين (Hashashin). وهُمْ فَرْعٌ مِنَ الطائفةِ الإسماعيليةِ كانوا يتناولونَ الحَشِيشَ ليُمِدَّهُم بالقوة والجَسَارَةِ لِقَتْلِ مُعَارِضِيْهِم ، فأُطلِقَ عليهم اسم الحشَّاشين ثم تحوَّر في الإنجليزية إلى (Assassin) ، وأصبحَ المعنى الشائع لهذه الكلمة هو الاغتيال باستخدام القُوَّة[٦٣].

---

(٥٩) لسان العرب ٥٥٢/١١.

(٦٠) الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات ١٧٣.

(٦١) ابن قدامة: المغني ٣١٩/٩.

(٦٢) ابن منظور: لسان العرب ، مادة: غيل. الفيومي: المصباح المنير ٦٢٦/٢ ، مادة: غول. الزبيدي: تاج العروس ٥١/٨.

(٦٣) الأنصاري، ناصر: الاغتيالات السياسية ٣٤.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: تعريفُ قَتْلِ الغِيلَة اصطلاحاً:

قَتْلُ الغِيلَة نوعٌ مِنْ أنواعِ القَتْلِ العمديِّ تعدَّدَتْ تعاريفُهُ بِتَعَدُّدِ المذاهبِ ، فقالَ الحنفيةُ: هو أنْ يخدَعَهُ فيذهب به إلى موضعٍ فإذا صار إليه قَتَلَهُ(٦٤).

وقالَ المالكيةُ: هُوَ أنْ يَغتَالَ رجلاً أو صبياً فيَخْدَعَهُ حتى يُدخِلَهُ موضعاً فيأخُذَ ما معه فهُوَ كالحِرَابة(٦٥). والمُغتَالُ كالمحارِب ، وهو الذي يحتالُ في قَتْلِ إنسانٍ على أَخْذِ ماله وإنْ لم يشهر السلاح ، لكنْ دخلَ عليه بيته أو صَحِبَهُ في سفرٍ فأطعمه سُمًّا ثم قتله ، فهو مُحَارِبٌ يُقتَلُ حَدًّا لا قِصَاصاً(٦٦). وأضافَ المالكيةُ للغِيلَة حالةَ القَتْلِ انتقاماً لضَغَائِنَ أو دِمَاءٍ سابقة(٦٧). قال البَاجِيُّ المالكيُّ: أصحابُنَا يُورِدُونَهُ على وجهين: أَحَدُهُمَا: القَتْلُ على وَجْهِ التَّحَيُّلِ والخَدِيعَة. والثاني: على وَجْهِ القَصْدِ الذي لا يجُوزُ عليه الخطأ(٦٨). وعليه فقَتْلُ الغِيلَة هو كُلُّ قَتْلٍ عمدٍ يَتِمُّ على وَجْهِ التَّحَيُّلِ والخديعةِ بحيث يَتَعَذَّرُ معه الخَلَاصُ والاستغاثةُ أيَّاً كان مُبْتَغَى الجاني ، كَأَنْ يُؤْخَذَ المجني عليه إلى مكانٍ وهو مُطْمَئِنٌّ إليه وهو غَافِلٌ عن الأمر الذي يُدَبَّرُ لَهُ ، فيُقْتَل في هذا المكان(٦٩).

وقالَ الشافعيةُ: قَتَلُوهُ غِيلَةً: حيلةً بأنْ يُخدَعَ ويُقتَلَ في موضعٍ لا يراهُ فيه أَحَدٌ(٧٠). وقالَ الحنابلةُ: هو القَتْلُ على غِرَّةٍ كالذي يَخدَعُ إنساناً فيُدخِلُهُ بيتاً أو نحوه فيَقْتُلُهُ ويَأْخُذُ مَالَهُ وغيرَه(٧١). قالَ ابنُ تيمية: وأما إذا كان يَقْتُلُ النُّفُوسَ سِرًّا لأَخْذِ المال ، مثل الذي يجلس في خَانٍ [فُندق] يُكْرِيْهِ لأبناء السبيل فإذا انفردَ بقومٍ منهم قَتَلَهُم وأَخَذَ أموالهم أو يدعو إلى منزله مَنْ يستأجِرُهُ لخياطةٍ أو طِبٍّ أو نحو ذلك فيَقْتُلُهُ ويَأْخُذُ مالَهُ ؛ فهذا يُسَمَّى القَتْلَ غِيلَة(٧٢).

نَجِدُ أنَّ تعريفَ الحنفيةِ والشافعيةِ يُوافِقُ المعنى اللُّغَوِيَّ لقَتْلِ الغِيلَة ، وهو أنْ يحتالَ عليه ويَقْتُلَهُ غَدْرًا. كما أنَّه أشمل ؛ كونه لم يشترط المال ، فيدخل فيه قصد أَخْذ المال وغيره ، كما يدخل فيه قَصْد القتل مطلقاً. وأما تعريف المالكية فزادوا على المعنى اللُّغَوِيّ لقَتْلِ الغِيلَة: قَصْدَ أَخْذِ المال ، فهو أنْ يَقْتُلَهُ خُدْعَةً لأَخْذِ ماله ، كما أضافوا القَتْلَ الحَتْمِيَّ المسبوقَ بسَبْقِ الإصرارِ والتَّرَصُّد.

---

(٦٤) الزيلعي، عثمان بن علي: تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق ٢٣٣/٣.

(٦٥) ابن عبد البر: الاستذكار ١٢١/٨.

(٦٦) الشوكاني: السيل الجرار ٢٥٦/٣.

(٦٧) حاشية الدسوقي ٣٤٩/٤. ووافقهم الإباضية في رأيهم. انظر: أطفّيّش: النّيل وشفاء العليل ٢٠٧/١٥.

(٦٨) الباجي: المنتقى ١١٦/٧.

(٦٩) الرملي: نهاية المحتاج ٥/٨. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي: شرح الزرقاني على الموطأ ١٠٩/٨.

(٧٠) الشربيني: مغني المحتاج ٢٦٦/١٥

(٧١) الرحيباني، مصطفى بن سعد: مطالب أولي النهى ٢٤٤/١٧.

(٧٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣١٦/٢٨. ابن تيمية: السياسة الشرعية ٦٧.

ISSN : 2410-1818

كما أنَّ الحنابلةَ أضافوا إلى قَصْدِ أَخْذِ المال: ما هو غير المال ، كَأَخْذِ مَحَارِمِهِ مثلاً. ومِنْ خلالِ استعراضِ آراءِ فقهاءِ الشريعةِ بِشَأْنِ المفهومِ الشَّرعِيِّ لقَتْلِ الغِيلَة يَتَبَيَّنُ وجود اتجاهين:

الاتجاهُ الأَوَّلُ: يُعطِي قَتْلَ الغِيلَة معنىً ضيقاً يَقصُرُهُ على كُلِّ قَتْل عمد عدواني تَمَّ على وجهِ الخِداع والمُخَاتَلَة بحيث يَتَعَذَّر معه الخَلاَص بغرضِ أَخْذِ المال أو نحوه كَأَخْذِ زَوْجَتِهِ. فإذا تَمَّ القَتْلُ بدافعٍ سياسيٍّ أو بدافعِ الثأرِ والانتقام للشَّرَفِ فلا يكون القَتْلُ غِيلَةً[٧٣].

الاتجاهُ الثاني: يُعطِي قَتْلَ الغِيلَة معنىً واسعاً يشملُ كُلَّ قَتْل عمد عدواني حدثَ غِرَّةً على وجهِ الخِداع والمُخَاتَلَة بحيث يَتَعَذَّر معه الخلاص ، أو على وَجْهِ القَصْدِ الذي لا يحتمل معه الخطأ. ووفقاً لهذا الرأي تَدخُلُ جرائمُ القتل العمد المرتكَبة بدافع الاغتيال السياسي أو بدافع الأخذ بالثأر المسبوقة بسبق الإصرار والتَّرَصُّد ضمن قَتْل الغِيلَة[٧٤]. ولا فَرْقَ في الشريعة الإسلامية بين عُقُوبَة القَتْل العمد المصحوب بسبق الإصرار أو التَّرَصُّد وبين عُقُوبَة القَتْل الخالي عنهما ، فكلاهما عمدٌ يُوجِبُ القِصَاص. لكننا نجد مِثْلَ هذا التفريق في بعض القوانين الوضعية كالقانون المصري والفرنسي ، فهما يشددان العُقُوبَة في الحالة الأولى ويخففانها في الثانية[٧٥].

وعلى الإجمال فقَتْلُ الغِيلَة أنْ يَقتُلَ مُكَلَّفٌ بالحِيلَة والخَدِيعَة معصوماً على وَجْهٍ يأمنُ معه المقتول مِنْ غائلةِ القاتل. وهو المعنى الموافق للمعنى اللُّغَوِيّ ، وهو مذهب أكثر العلماء[٧٦]. فهو ما كان عمداً وعدواناً على أحد الوجهين المذكورَين ، وسواء كان على مالٍ أو لانتهاكِ عرضٍ أو خوفِ فضيحةٍ وإفشاءِ سِرِّهَا أو نحو ذلك ، كَأَنْ يخدعَ إنسانٌ شخصاً حتى يَأْمَنَ مِنْهُ ويأخذَهُ إلى مكانٍ لا يراهُ فيه أَحَدٌ ثم يقتله ، وكَأَنْ يأخذَ مالَ الرَّجُلِ بالقَهْرِ ثم يقتله خوفاً مِنْ أَنْ يطلبه بما أَخَذَ ، وكَأَنْ يقتلَهُ لأَخْذِ زوجَتِهِ أو ابنتِهِ ، وكَأَنْ تَقْتُلَ الزوجةُ زوجَهَا في مَخْدَعِهِ أو منامِهِ - مثالاً - للتَّخَلُّصِ منه ، أو العكس ، ونحو ذلك[٧٧].

---

(٧٣) ابن الحطاب: محمد بن محمد: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣١٤/٦. ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢٤٨/٢. الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٣٥/٣.

(٧٤) د/ جندب، أحمد علي: ظاهرة الثأر في المجتمعين اليمني والمصري ٨٢-٨٣.

(٧٥) عودة: التشريع الجنائي ٣٨٣/١. جاء في (م٢٣١-٢٣٢) عقوبات مصري: الإصرار: القصد المُصَمَّم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المُصِرّ منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط. والترصد: تَرَبُّص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إيذائه بالضرب أو نحوه.

(٧٦) د/ الزير، هشام صالح: قتل الغِيلَة ٧٠.

(٧٧) أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية ٤٣٦/٣.

ISSN : 2410-1818

الفَرْعُ الثاني: حُكْمُ قَتْلِ الغِيلَة

قَتْلُ الغِيلَة لا يجوزُ حتى ولو للكفار ؛ إلا فيما يجوز فيه القتال مع الحربيين المعلِنين بالقتال ، ذلك أنَّ أصحابَ النبي (ص) استأذنوه في قَتْلِ الكفارِ غِيلَةً لَمَّا آذوه بمكَّةَ ، فنزلت الآية: (إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُوْرٍ) الحج: ٣٨. فلَمَّا قُتِلَ عاصمُ بنُ ثابتٍ وخُبَيبُ أَمَرَ النبيُّ بقَتْلِ أبي سفيان في دارٍ بمكةَ غِيلَةً إنْ قُدِر عليه(٧٨) ؛ لأنَّ الحربَ كانت بين المسلمين وقريش مستمرَّةٌ ولا عهد بينهم حينئذٍ وكان مِنْ جنسِ ما تفعله قريش في حربها مع النبي. وأمَّا ما وَرَدَ مِنْ قَتْلِهِ (ص) للكُفَّار المُؤْذِينَ مع أنهم ليسوا حربيين كابن أبي الحقيق وابن الأشرف وغيرهم ؛ فلأنهم كانوا عوناً عليه يُؤَازِرُونَ أعداءَهُ ويتآمرونَ معهم وحاولوا اغتيالَهُ وساهموا في التَّحزيبِ ضِدَّ الإسلام ونكثوا عهودَهم ، وآذوه وسَبُّوه وتطاولوا على عِرضِهِ وأعراضِ المسلمين بالهجَاءِ والتَّشْبِيْبِ. فكانَ في قَتْلِهم حقنٌ لدماء الكثيرين وحَسْمٌ للفتنة. ومنه يُؤخَذ جَوَاز قَتْلِ الغِيلَة بشرطِ أنْ يكونَ بإذنِ الإمامِ أو مَنْ يَنُوب عنه ، وأنْ يكون المأذون في قَتْلِهِ ذا ضَرَرٍ كبيرٍ على الإسلام والمسلمين ، وأنْ يَغلِبَ على الظَّنِّ عَدَمُ دَفْعِ ضَرَرِهِ بغيرِ هذا ، وأنْ يكون المطلوب قَتْله كافراً ذا شوكة يصعب الوصول إليه مِنْ غير هذه الطريق إلا بخسائر كبيرة ، وأنْ تكون عاقبة هذا التصرف مأمونة على المسلمين(٧٩).

التَّكْيِيْفُ الفقْهِيُّ لقَتْلِ الغِيلَة:

إنَّ الاختلافَ في مفهومِ قَتْلِ الغِيلَة لا أثر له مطلقاً عند مَنْ يقول بعدم التفريق بين أنواع قتل العمد العدواني ؛ لأن النتيجة عنده هي إيجاب القِصَاص. وأما مَنْ يقول بالتفريق بين أنواع قتل العمد العدواني ، فيَظهرُ أثرُ الخِلافِ عنده ؛ لجَعْلِهِ الغِيلَةَ مِنْ قبيلِ الحَدِّ ، وجَعْلِهِ الصُّوَرَ الأخرى مِنْ قبيل القِصَاص. وقد ذكر ابن تيمية اختلافَ الفقهاءِ على قولين ، حولَ قتل الغِيلَة إذا كان لأخذ المال فهل هم كالمحاربين أو يجري عليهم حُكم القَوَد؟ والذي نراه - بعدما سبق إيراده: أنَّ المسألة لم تعد محصورة في قَتْل الغِيلَة لأخذ المال فقط ؛ وإنما شملت قَتْلَ الغِيلَة عموماً ، وهذا هو مذهب مالك وأصحابه. وما نُقِلَ عنهم مِنَ التعبير بالقتل على مالٍ محمولٌ على التمثيل لا الحصر بدليل تعميمهم في كثيرٍ مِنْ عباراتهم كقول ابن القاسم: قَتْلُ الغِيلَة أيضاً مِنَ الحِرَابة ، مِثْل أَنْ يَغتال رجلٌ صبياً فيخدعه حتى يُدخله موضعاً فيأخذ ما معه ، فهو كالحِرَابة(٨٠). وإدخالهم القتلَ على وجهِ القصدِ الذي لا يحتمل معه الخطأ في قَتْل الغِيلَة. ولم يَشتَرِط في قَتْل الغِيلَة أنْ يكون على مالٍ إلا بعضُ المتأخرين(٨١). كما أنَّ ((مُقتَضَى استدلالِ ابنِ تيميةَ التعميمُ ، حيث علَّلَ ذلك بقوله: لِتَعَذُّرِ الاحترازِ كالقتلِ مُكَابَرَة. فيمكن أنْ يُحمَلَ ما نُقِلَ عنه مِنْ ذِكْرِ المالِ ونحوه على التمثيل. وكذا تسمية

(٧٨) البيهقي، أحمد بن حسين: السنن الكبرى ٩/٢١٣. ابن سعد، محمد: الطبقات الكبرى ٢/٩٣-٩٤.

(٧٩) د/ هشام الزير: قتل الغِيلَة ٧٥.

(٨٠) ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢/٢٤٣.

(٨١) ابن الحطاب: مواهب الجليل ٦/٢٣٣. ابن رشد: بداية المجتهد ٢/٣٩١. حاشية الدسوقي ٤/٣١٠.

ISSN : 2410-1818

العلماء ما جاء في أثر عُمَر بن الخطاب مِنْ قتلِ الجماعة للغلام خشيةَ أنْ يفضحهم قَتْلَ غِيلَةٍ. ولم يكن ذلك على مالٍ ولا لأَخْذِ شيءٍ مِنَ الغلام. فاستدل المالكية بهذا الأثر على مطلوبهم مِنْ أنَّ مَنْ قَتَلَ غيرَهُ غِيلَةً يُقتَل حَدًّا. ولم يُنْكِرْ مَنْ خالفهم أنه غِيلَة وإنما تأولوا الأثر بما يتفق مع ما ذهبوا إليه مِنْ أنَّ قتلهم كان قِصَاصاً"[٨٢].

وعليه: فإنَّ اختلاف الفقهاء يكون حول قَتْلِ الغِيلَة بمعناه الواسع ، هل يأخذ حُكم الحِرَابة أم حُكم القِصَاص؟ وذلك على قولين نستعرضهما في فرعين كالآتي:

أولاً: مَنْ يقولُ بأنَّ الغِيلَة تَأخُذُ حُكْمَ الحِرَابة:

قال به أبو الزِّناد[٨٣] والمالكية[٨٤] و(ابن تيمية وابن القيم وابن مفلح) من الحنابلة[٨٥] والإباضية في أحد قوليهم[٨٦]: أنهم كالمحاربين ؛ لأنَّ القَتْلَ بالحِيلَة كالقَتْلِ مُكَابَرَةً كلاهما لا يمكن الاحتراز منه ؛ بل قد يكون ضرر هذا أشد ؛ لأنه لا يُدرَى به. [وهذا] أشبه بأصول الشريعة[٨٧]. قال ابن العربي: إنه أقبح مِنَ القتل مُجَاهَرَةً ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز مِنْ قَتْل الغِيلَة كالقتل بالمُكَابَرَة ، كما أنَّ الغَوث فيه ينعدم. وتتحقق معه قُوَّةُ وغَلَبَة الجُنَاة وعجزُ المجني عليه وعدم قدرته على مُغَالَبَة الجُنَاة[٨٨].

والقول بأنَّ قَتْل الغِيلَة نوعٌ مِنْ أنواع الحِرَابة هو باعتبار أنه حق للّه تعالى. يقول مالك: ليس لمن قُطِعَت يده أو فُقِئَت عينه على غِيلَةٍ قِصَاصٌ إنما ذلك إلى السلطان ، إلا أنْ يتوب قبل أنْ يُقدَر عليه فيكون فيه القِصَاص[٨٩]. وهذا حُكم الحِرَابة. قال ابن جزي: والقاتل غِيلَةً محارِب[٩٠].

فإنَّ ((مَنْ قَتَلَ المسلمَ أو الذِّمِّيَّ غِيلَةً قُتِلَ به ؛ لأنَّ ذلك مِنْ باب الحِرَابة لأنَّ قَتْلَهُ على ماله كالمحارِب القاطع للطريق))[٩١] لأنَّه أَخَذَ منه المال على وجهٍ يتعذَّر معه الغَوث[٩٢].

---

(٨٢) أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٢٧/٣.

(٨٣) هيئة كبار العلماء ٤٢٨/٣. أبو الزناد عبد الله بن ذكوان (٦٥-١٣٠هـ) فقيه من التابعين وأحد رواة الحديث. الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٥.

(٨٤) ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢٠٤/٢. حاشية الدسوقي ٢٣٨/٤.

(٨٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣١٦/٢٨-٣١٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٩/٤. ابن مفلح، محمد: الفروع ٦٦٩/٥.

(٨٦) أطفيش: النِّيل وشفاء العليل ٢٠٧/١٥.

(٨٧) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣١٦/٢٨-٣١٧.

(٨٨) د/ محسن، عبد العزيز محمد: جريمة الحِرَابة وعقوبتها في الشريعة والقانون ٧٦.

(٨٩) الأصبحي، مالك بن أنس: المدونة الكبرى ٦٥٣/٤.

(٩٠) ابن جزي: القوانين الفقهية ٢٣٨.

(٩١) ابلن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٩٥/٢.

ISSN : 2410-1818

وعلى الإجمال فضابطُ المسألةِ عند المالكية ومَنْ وافقهم أنهم رأوا أنَّ "القَتْلَ غيلَةً" مَفسدةٌ عامَّةٌ تحيقُ بالمصلحة العامَّة للمجتمع ولا يمكن التحرُّز منها ، وليست خاصة بالقتيل ؛ ((فلا يُسقِطُهُ العفو ، ولا تُعتَبَرُ فيه المكافأة))[٩٣] ، قال النغراوي المالكي: لا عفو فيه ، لا للأولياء ولا للسلطان ولا للمقتول - أيضاً - ولو بعد إنفاذ مقاتله ، ولو كان المقتول كافراً والقاتل حُرَّاً مسلماً[٩٤]. فلو ((قَتلَ نفرٌ امرأةً أو صبياً قُتلوا لاشتراكهم في السبب ، أو عبداً أو ذِمِّيَّاً غِيلَةً قُتلوا به ؛ لأنَّ حق الله تعالى في دَرْءِ المفاسد))[٩٥] ؛ لذلك عَدُّوها حقاً لله تعالى ومن ثمَّ جعلوها ضمن حَدِّ الحِرَابة ويُقتَلُ المُغتَال حَدَّاً لا قَوَدَاً. ((القَتْلُ فيها لأجل الفسادِ لا للقِصَاص))[٩٦]. أي لدفع الفساد في الأرض.

أدلةُ الفريقِ الأَوَّل:

١. قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ ..) المائدة: ٣٣ -٣٤. قال ابن القاسم: قَتْلُ الغِيلَة مِن الحِرَابة[٩٧] أي تَشْمَلُهُ الآية. وردَّ ابنُ حزمٍ بأنَّ الآية إنْ كانت على الترتيب فالمالكية لا يقولون به ، وإنْ كانت على التخيير - وهو قولهم - فليس فيها أنَّ قاتل الحِرَابة والغِيلَة لا خيار فيه لوليِّ القتيل ؛ فبطل ما قالوه[٩٨]. ورُدَّ عليه بأنَّ التخيير ليس مطلقاً ، فلا خيار للإمام في النفي في حالة القتل أو السلب ، وإنما التخيير في حالة الإخافة بين القتل أو القطع أو النفي بحسب المصلحة.

٢. حديث العُرَنِيِّين[٩٩] إذ قَتَلَهُمُ النبيُّ (ص) دون مشاورةِ أولياء الدم. فدَلَّ على وجوب قَتْلِ القاتل غِيْلَةً حَدَّاً فلا يُسقطه العفو ولا تُعتبَر فيه المكافأة[١٠٠]. ولو كان العفو مُعتبَراً لَمَا قتلهم النبي إلا بعد الوقوف على رأي الأولياء لاحتمال عفوهم عن الجناة[١٠١]. وردَّ ابن حزم بأنَّ الحديث لا يمكن اعتباره حُجَّة على عدم جواز العفو ؛ إذ لم يَرِدْ فيه أنَّ النبي لم يُشاوِر أولياءَ الراعي ولا أنه شاورهم ولأنَّ الأصلَ هو تخيير أولياء المقتول لحديث: (فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ). ويُحتَمَلُ أنَّ الرُّعَاة ليس لهم وليّ فاقْتَصَّ النبيُّ مِنْ قاتليهم باعتباره وليّ مَنْ لا وليَّ له. وأردف ابن حزم: فهؤلاء ارتدوا

---

(٩٢) الخرشي: شرح مختصر خليل ١٠٥/٨.

(٩٣) ابن القيم: زاد المعاد ٤٩/٤.

(٩٤) الأصبحي: المدونة الكبرى ٢٣٠/١٦.

(٩٥) القرافي: الذخيرة ٣١٨/١٢.

(٩٦) الزرقاني: شرح الزرقاني ٢٣٦/٤.

(٩٧) ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢٠٤/٢.

(٩٨) ابن حزم: المحلى ٥٢١/١٠.

(٩٩) البخاري كتاب الحدود باب المحارِبين (٦٨٠٢). مسلم كتاب القسامة باب حكم المحارِبين (١٦٧١). المحلى ٣١٠/١١. تفسير القرطبي ١٤٨/٦.

(١٠٠) قال ابن القيم: وهذا مذهب أهل المدينة ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، اختاره شيخنا [ابن تيمية وأفتى به]. انظر: زاد المعاد ٤٩/٤.

(١٠١) د/ الركبان، عبد الله العلي: القِصَاص في النفس ١٨٦.

ISSN : 2410-1818

عن الإسلام ، والمالكية على خِلافِ هذا الحُكم مِنْ وجوهٍ ثلاثة: أحدها: أنه لا يُقتَل المرتد عندهم ولا عندنا هذه القِتْلَة أصلاً. والثاني: لا يُقْتَصُّ عندهم مِنَ المرتدِّ وإنما هو عندهم القتل أو الترك إنْ تاب. والثالث: أنهم يقولون باستتابة المرتدِّ وليس في هذا الحديث ذِكْرُ استتابةٍ البَتَّة ، فعاد حُجةً عليهم[١٠٢]. ورُدَّ عليه بأنَّ الجمهور أثبتوا الحِرَابة على العُرَنيين ، وفي قوله رَفْعٌ لصفة الحِرَابة عن أفعالهم ، وهذا غير مقبول.

٣. حديث الجارية التي رَضَّ اليهودي رأسها فأمر النبي (ص) أنْ يُرَضَّ رأسُهُ بين حَجَرَين[١٠٣]. فدَلَّ على أنَّ القتلَ غِيلَةً لا يُشترَط فيه إذن الولي ، فالنبي قتله حتماً ولم يدفعه إلى أوليائها مُخَيِّراً لهم بين قتله أو العفو عنه. ومَنْ قال: إنَّ قَتْلَهُ لنقض العهد لم يَصِحّ ، فناقِض العهد يُقتل بالسيف ولا تُرضَخ رأسه بالحجارة[١٠٤]. ورَدَّ ابنُ حزمٍ بأنَّ الحديث لا يمكن اعتباره حُجَّة على عدم جواز العفو فلم يَرِدْ فيه أنَّ النبيَّ لم يشاوِر وليَّها ولا أنه شَاوَرَهُ ولأنَّ الأصل هو تخيير أولياء المقتول لحديث (فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْن). وقد يكون للأنصارية ولد صغير لا خيار له فاختار النبيُّ القَوَدَ لو صحَّ أنه (ص) لم يخيِّر الولي فكيف وهو لا يصح أبداً؟![١٠٥]. كما أنَّ مُرَاعَاة المُمَاثَلَة في تنفيذ العقوبة دليل على أنَّ قَتْلَ اليهودي بالجارية كان قِصَاصاً. ويرى الحنفية أنَّ النبي (ص) أجرى القتلَ هنا مِنْ باب السياسة الشرعية[١٠٦] وليس مِنْ قبيل القِصَاص ، فالقتل تم بالمُثقَّل ولا قِصَاص عندهم إلا في المُحَدَّد[١٠٧].

٤. ما رواه الواقديُّ مِنْ حديثِ قَتْلِ الحارثِ بن سُوَيدٍ حَدَّاً لِقَتْلِهِ مُجَذَّرَ بن زيادٍ البَلَوِيّ غِيلَةً يومَ أُحُد. ورَدَّ البيهقيُّ بأنَّ الواقديَّ ضعيفٌ ، وسند الحديث منقطعٌ وفيه اليمان بن معن: مجهول. وذكر الشافعي عدم ثبوته ؛ فلا يصلح لتخصيص عموم الأدلة[١٠٨].

---

(١٠٢) ابن حزم: المحلى ١٠/٥٢٠-٥٢١.

(١٠٣) البخاري كتاب الديات باب إذا أقر بالقتل مرَّة (٨٩/٢ و ١٨٦ و ٣١٩/٤) رقم (٦٨٨٤). ومسلم ، كتاب القسامة (١٠٤/٥) رقم (٤٣٦٥).

(١٠٤) ابن القيم: زاد المعاد ٩/٥.

(١٠٥) ابن حزم: المحلى ٥٢٠/١٠، ٥٢١. د/ الركبان: القِصَاص في النفس ١٨٧-١٨٨.

(١٠٦) السياسة الشرعية: التوسعة على ولاة الأمر في أنْ يعملوا ما تقضي به المصلحة حيث لا يوجد نص مِن قرآن أو أثر عن النبي (ص). وهي تغليظُ جنايةٍ لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد أي أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإنْ لم ينص عليها بخصوصها. فإنَّ مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم. وظاهر [الكلام] أنَّ السياسة فِعْلُ شيءٍ مِن الحاكم لمصلحة يراها وإنْ لم يَرِد بذلك الفعل دليل جزئي. والظاهر أنَّ السياسة والتعزير مترادفان لذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير. انظر: بهنسي: السياسة الجنائية ٢٦-٢٧، ١٧٤.

(١٠٧) حاشية ابن عابدين ٢٧٧/٣. بهنسي: السياسة الجنائية ٨٢.

(١٠٨) الواقدي، محمد بن عمر: المغازي ٢٩٤-٢٩٧. سنن البيهقي ٥٦/٨، ٥٧. أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٣٢/٣.

ISSN : 2410-1818

٥. حديثُ الحضرمي أنَّه (ص) قَتَلَ يوم حُنين مسلماً بكافر قَتَلَهُ غِيلَةً وقال: (أَنَا أَوْلَىْ وَأَحَقُّ مَنْ أَوْفَىْ بِذِمَّتِهِ)[١٠٩].

٦. مِنَ الأَثَر: قولُ عُمَرَ في سبعةٍ مِنْ أهل صنعاءَ قتلوا غلاماً غِيلَةً: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لأَقَدتُّهُمْ بِهِ[١١٠]. فلم يَسْتَشِرْ وَلِيَّ الدم ولو كان له حق العفو لردَّ الأمر إليه ، ولم يُنكِر عليه الصحابةُ فكان إجماعاً[١١١]. وردَّ بأنَّ كلامَه كان في استشكالِ قَتْلِ الجماعةِ بالواحدِ ولم يتعرَّض لعفوِ الأولياء بإثباتٍ ولا نفيٍ. وبأنه لا يَلزَمُ مِنْ عَدَمِ النقلِ عَدَمُ الاستشارةِ ولا عَدَمُ وجودِ مَنْ يُنكِر. وقالَ ابنُ قُدَامة: لأَقَدتُّهُم به: أَمْكَنْتُ الوليَّ مِنَ استيفاء القَوَدِ منهم[١١٢].

٧. قول الشافعي: أُبْلِغْنَا أنَّ عُمَرَ أَمَرَ أنْ يُقتَلَ رجلٌ مِنَ المسلمين بقَتْلِ نصرانيٍّ غِيلَةً مِنْ أهل الحيرة ، فَقَتَلَهُ به[١١٣].

٨. ما رواهُ مسلمُ بنُ جندب الهذليُّ أنَّ عبد الله بن عامر كتبَ إلى عثمانَ بنَ عفانَ أنَّ رَجُلاً مِنَ المسلمينَ عدا على دِهقَان فقَتَلَهُ على مالِهِ. فكتبَ عثمانُ: أَنِ اُقْتُلْهُ فإنَّ هذا قَتْلُ غِيلَةٍ على الحِرَابة[١١٤]. وردَّ ابنُ حزمٍ رَدّاً عنيفاً بأنَّ الأثر فيه انقطاع فمسلم لم يدرك عثمان. وضَعَّفَهُ لأنه مِنْ رواية عبد الملك بن حبيب وهو ساقط الرواية كذَّبه ابن عبد البر[١١٥]. وهناك آثار أخرى ضعيفة الأسانيد مقاربةٌ لهذا الأثر.

٩. ما رواه ابنُ أبي شيبةَ بسندٍ صحيحٍ أنَّ رجلاً مِنَ النَّبَط عَدَا عليه رجلٌ مِنْ أهلِ المدينة فقَتَلَهُ غِيلَةً ، فأُتِيَ بهِ أبانَ بنَ عثمانَ وهو إذ ذاك على المدينة ، فأَمَرَ بالمسلمِ الذي قَتَلَ الذِّمِّيَّ أنْ يُقتَلَ. وأبانُ معدودٌ مِنْ فقهاء المدينة[١١٦].

١٠. ما رواهُ ابنُ سعدٍ في الطبقاتِ أنَّ عُمَرَ بنَ عبد العزيز سُمِعَ وهو خليفةٌ يقولُ: شيئانِ ليس لأهلهما فيهما جَوَازُ أَمْرٍ ولا لِوَالٍ ، وإنما هما لله يقومُ بهما الوالي: مَنْ قَتَلَ عدواناً وفساداً في الأرض ، ومَنْ قَتَلَ غِيلَةً[١١٧].

---

(١٠٩) أخرجه أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي. راجع: الزيلعي: نصب الراية ٣٣٢/٦.

(١١٠) البخاري ، كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يُعاقب أو يُقتص منهم كلهم ، (٣٢١/٤) ، رقم (٦٨٩٦) من حديث ابن عمر.

(١١١) أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٣٣/٣.

(١١٢) ابن قدامة: المغني ٤٦١/١١. القَوَدُ: القِصَاصُ.

(١١٣) الشافعي: الأم ٣٣٨/٧.

(١١٤) رواه ابن حزم في المحلى ٥٢١/١٠. الدِّهقَان بكسر الدال: التاجر.

(١١٥) ابن حزم: المحلى ٥٢١/١٠.

(١١٦) الماردِيني، علي بن عثمان: الجوهر النقي في الرد على البيهقي ٣٤/٨. ابن حزم: المحلى ٥٢١/١٠. النَّبَطُ: السكان الأصليون لجنوب العراق وهم صَابِئَة.

(١١٧) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٣٠١/٥.

١١. ما وَرَدَ عن عُمَرَ بنَ عبد العزيز في قصةِ صبيٍّ قُتِلَ غِيلَةً ، فحَكَمَ بقَتْلِ القاتلِ دُونَ الرجوعِ إلى أوليائِهِ[١١٨].

١٢. ومِنَ القِيَاس: استدلُّوا مِنَ المعنى بأنَّهُ نَظَرَاً لِمَا في هذا النوع مِنَ القَتْلِ مِنْ مَفَاسِدَ عامَّةٍ ، ولِتَعَذُّرِ التَّحَفُّظِ والاحتراز منه ، كالقَتْلِ مُكَابَرَةً ؛ فإنَّه صَارَ حَقَّاً للّه تعالى لا عَفْوَ فيه كالزكاة وغيرها[١١٩] ؛ لِمَا في ذلك مِن الافْتِئَاتِ العظيمِ على النظام والمصلحة العامَّة والإخلال بأَمْنِ الجماعة. ودَرْءُ المفاسد مُقدَّمٌ على جَلْبِ المصالح ؛ فقَتْلُ "القَاتِلِ غِيلَةً" حَدَّاً فيه دَرْءٌ للفسادِ وسَدٌّ لذريعتِهِ وحسمٌ لسفكِ الدِّمَاءِ ومَنْعٌ للفوضى وقَضَاءٌ على مَسَالِكِ الخِدَاع والاغتِيَال. وقَطْعٌ للشفاعاتِ المبذولةِ للعفو عن القاتلِ وقَطْعٌ لأمَلِهِ في النجاة عبرَ التَّوَسُّط لدى أولياء الدَّمِ بالترغيب والترهيب. وبكلِّ ذلك يُخَصَّصُ عُمُومُ النَّصِّ في وُجُوبِ القَتْلِ قِصَاصاً فيُحمَلُ على ما عدا قَتْل الغِيلَة.

وقد رُدَّ القياسُ بالآتي:

أ. رُدَّتْ عِلَّةُ تَعَذُّرِ الاحترازِ بأنَّ القَتْلَ العَمْدَ غالباً لا يمكنُ الاحترازُ منه لحرصِ القاتل غالباً على التَّخَفِّي وإخفاء جريمته بالحَذَر الشديد عند قَتْلِهِ للقَتِيل. وهذا يعني اعتبارَ أيَّ قَتْلٍ مُتعمَّدٍ مِنْ قبيلِ الغِيلَة ، وهذا غيرُ صَحِيحٍ. ورُدَّ عليهم أولاً: بأنَّه يمكنُ في كُلِّ أنواعِ القَتْلِ العَمْدِ الأُخرَى أنْ يُتَاحَ للقتيل فُرصة الإفلاتِ أو الهَرَبِ مِنَ القَتْلِ ، أو الدِّفاع عن نفسه ، أو طَلَبِ الغَوث والنجدة ، أو على الأقل الاستعداد للموت ؛ أما في قَتْلِ الغِيلَة فلا يُتَاحُ أيٌّ مِنْ ذلك للقتيل. وبذلك لا يكونُ كُلُّ قَتْلٍ مُتعمَّدٍ هو مِنْ قبيل الغِيلَة. وثانياً: بأنَّه إذا كان "القَتْل مُجَاهَرَةً" فيه مُغَالَبَةٌ ظاهرةٌ تتجسَّدُ في القوة التي يُغْلَبُ بها القتيل فتُسْلَبُ بها قوته وتُشَلُّ بها مقاومته فلا يستطيع المدافعة عن نفسه وينقطع عنه الغَوث وبالتالي لا يمكنه الاحترازُ والتحفظُ منه ؛ فكذلك "القَتْلُ غِيلَةً" - أيضاً - فيه نوعٌ مِنَ المُغَالَبَة تتجسَّدُ في الاستدراج والخديعة التي يُغْلَبُ بها القتيل فتُسْلَبُ بها قوته وتُشَلُّ بها مقاومته فلا يستطيع المدافعة عن نفسه وينقطعُ عنه الغَوث وبالتالي لا يمكنه الاحترازُ والتحفظُ منه. ففي كلا الحالتين يُغْلَبُ القتيلُ ، ويعجزُ عن المدافعة عن نفسه ، وينقَطِعُ عنه الغَوث.

ب. أنَّ قياسَ الغِيلَة على الحِرَابة قياسٌ مع الفارق ؛ لأنَّ للحِرَابة شروطاً معروفةً كالمُجَاهَرَة والقَهْر وغيرها مما يُنَافِي الغِيلَة التي هي على وجه الاختفاء. ورُدَّ عليهم بما ذكرناه أول

---

(١١٨) ابن أبي شيبة، أبو بكر: مصنف ابن أبي شيبة ، باب الرجل يخنق الرجل (٢٧٦٢١ ، ٤٢٢/٥).

(١١٩) راجع: ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣١٦/٢٨-٣١٧. زَرُّوق، أحمد بن أحمد: شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٨٤٥/٢-٨٤٦.

ISSN : 2410-1818

الفقرة ١٢. إضافةً إلى ذلك فَإنَّ عِلَّةَ الحِرَابة عند المالكية هي الفساد في الأرض وهي ذاتها في قَتْلِ الغِيلَة ، كما تشترك الغِيلَة والحِرَابة في عِلَّة تَعَذُّر الغَوث.

ج. أنَّ قياسَ الغِيلَةِ على الحِرَابة هُو مِنْ قبيل "إثباتِ الحُدُودِ بالقيَاسِ". ورُدَّ عليهم بأنَّ الجمهورَ يرى جوازَ إثباتِ الحُدُودِ بالقياسِ - خِلاَفاً للحنفية[١٢٠].

ما يترتَّب على الأخذ بالقول الأول:

أنَّ الغِيلَةَ حِرَابةٌ - قَتْلاً كانت أو جِرَاحَةً أو سَرِقَةً. ويُقتَلُ القاتلُ حَدَّاً لا قِصَاصاً فهو حقٌّ للّه ويُحْمَل على المفسدة العامَّة ، ولا شفاعة فيه ولا صُلح ولا عفو فيه للوليِّ ولا للسلطان ولا للقتيل نفسه. وتَسقُطُ شُرُوطُ وُجُوبِ القِصَاصِ وشُرُوطُ استيفائِهِ ومَوَانِعُهُ فلا تُعتبَرُ فيه المكافأةُ فيُقتَلُ الحُرُّ بالعبدِ والوالدُ بالولدِ والمؤمنُ بالكافرِ. وحُكمُ المرأةِ كالرَّجُلِ ويُقتَلُ الجماعةُ بالواحدِ. وإنْ تابَ القاتلُ قبلَ القُدرةِ عليه فيَسقُطُ الحَدُّ ويجبُ عندئذٍ القِصَاصُ[١٢١].

وما ذكرناهُ هي الآثارُ الموضوعيةُ وفقَ الرؤيةِ القانونية. أما الآثارُ الإجرائيةُ فيُقَدَّمُ الحقُّ العامُّ على الخاصِّ فتُقامُ الدعوى مِنَ المدَّعي العامّ ولا تُسمَعُ دعوى الدِّيَة فيه[١٢٢].

ثانياً: مَنْ يقولُ بأنَّ الغِيلَةَ تأخذُ حُكمَ القِصَاص:

قالَ به الحنفيةُ والشافعيةُ والظاهريةُ والإماميةُ وجمهورُ الحنابلة: ((أنَّ المحارِبَ هو المُجَاهِرُ بالقتالِ ؛ وأنَّ هذا المُغتَالُ يكونُ أَمْرُهُ إلى وليِّ الدَّم))[١٢٣]. قال أبو حنيفة: مَنْ قَتَلَ رجلاً عمداً قَتْلَ غِيلَةٍ أو غير غِيلَةٍ فذلك إلى أولياء القتيل ، فإنْ شاءوا قَتَلُوا وإنْ شاءوا عفوا[١٢٤]. وقال الشافعيُّ: كُلُّ مَنْ قُتِلَ في حِرَابةٍ أو صحراءَ أو مصرٍ أو مُكَابَرَةً أو قُتِلَ غِيلَةً على مالٍ أو غيرِهِ أو قُتِلَ نَائِرَةً فالقِصَاصُ والعفوُ إلى الوليِّ وليسَ إلى السُّلطانِ مِنْ ذلك شيءٌ[١٢٥]. وقال البهوتي الحنبلي: وقَتْلُ الغِيلَة: القَتْلُ على غِرَّةٍ وغيرُهُ سواءٌ في القِصَاص والعفو لعُمُومِ الأَدِلَّةِ[١٢٦]. وذهبَ الإماميةُ إلى أنَّ الاغتيالَ كغيرِهِ مِنْ أنواعِ

---

(١٢٠) د/ سند، نجاتي سيد أحمد: قتل الغِيلَة ونظائره في التشريع الجنائي المصري ١٢٥ وما بعدها.

(١٢١) الخرشي: شرح مختصر خليل ٣/٨. الشافعي: الأم ٢٥/٦، ٣٤. البهوتي: الروض المربع ٤/٦. ابن عبد البر: الاستذكار ١٢١/٨، ١٧٦. الأصبحي: المدونة ٦٥١/٤. الدسوقي ٢٣٨/٤. المغني ٣٤٢/٩. سند: قتل الغِيلَة ونظائره ١٠٨-١١٠. ابن الحطاب: مواهب الجليل ٤٠٧/١٧ ؛ ٢٣٤/٦.

(١٢٢) سند: قتل الغِيلَة ونظائره ١٠٨-١١٠.

(١٢٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣١٦/٢٨-٣١٧.

(١٢٤) الشيباني، محمد بن الحسن: الحجة على أهل المدينة ٣٨٢/٤.

(١٢٥) الشافعي: الأم ١٥٨/٩. الشربيني: مغني المحتاج ٣٠/٣.

(١٢٦) البهوتي: كشاف القناع ٦٢١/٥.

ISSN : 2410-1818

القتل في جوازِ القِصَاصِ أو العفوِ ، فإذا اختارَ الوليُّ العفوَ فليسَ للسُّلطانِ معه اعتراضٌ[١٢٧]. فهؤلاء يرونَ قَتْلَ الغِيلَة مَفسدةً خاصَّةً عائدةً على القتيلِ فجعلوهُ حقّاً للعبدِ ، ومِنْ ثَمَّ جعلوهُ قَتْلَ عمدٍ ويأخُذُ كُلَّ أحكامِ القِصَاص[١٢٨]. وعُقُوبَةُ القَتْلِ العَمْدِ هي القِصَاصُ مِنَ القاتلِ ، وهو ما اتفقَ عليه أهلُ العِلْمِ[١٢٩].

أدلةُ الفريقِ الثاني:

١. قولُهُ تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُوْا النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ) الإسراء: ٣٣. وقولُهُ تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِيْ القَتْلَى) البقرة: ١٧٨. قالَ الشيبانيُّ مُسْتَدِلاً بهما: قول الله عز وجل أصدق مِنْ غيره فلم يُسَمِّ في ذلك قتلَ الغِيلَة ولا غيرها. فمَنْ قُتِلَ وَلِيُّهُ فهو وَلِيُّهُ في دَمِهِ دُونَ السلطانِ ، إنْ شاءَ قَتَلَ وإنْ شاءَ عفا وليس إلى السلطان مِنْ ذلك شيءٌ[١٣٠]. وقالَ ابنُ قُدامة: لنا عُمُومُ قولِهِ تعالى: (فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا)[١٣١]. قالَ ابنُ حَزْمٍ: فَعَمَّ تعالى كُلَّ قتلٍ وجعلَ العفوَ في ذلك للوليّ[١٣٢]. والأصلُ بقاءُ النَّصِّ على عُمُومِهِ حتى يَرِدَ ما يَصْلُحُ لِتَخْصِيْصِهِ. ورُدَّ عليهم بأنهما وإنْ كان ظاهرهما العُمُومُ إلا أنَّهُ قد وَرَدَ ما يَصْلُحُ لِتَخْصِيْصِ عُمُومِهِمَا.

٢. حديثُ أبي هريرة: (فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُوْدَىْ وَإِمَّا يُقَادُ). وعن أبي شريح الكعبي: (فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوْا أَوْ يَأْخُذُوْا الْعَقْلَ)[١٣٣]. قالَ ابنُ قُدامة: لنا عُمُومُ قولِهِ تعالى: (فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا) ، وقولُ النبي (ص): (فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيْرَتَيْنِ) ؛ ولأنه قتيلٌ في غير المحارَبة فكانَ أمرُهُ إلى وَلِيِّهِ كسائرِ القَتْلَى. وقالَ ابنُ حزمٍ: إنَّ اللّٰهَ لو أرادَ أنْ يَخُصَّ مِنْ ذلكَ قَتْلَ غِيْلَةٍ أو حِرَابةٍ لَمَا أغْفَلَهُ ولا أَهْمَلَهُ ، وَلَبَيَّنَهُ النبيُّ (ص). وقالَ ابنُ حَجَر: استدلَّ بهِ الجمهورُ على جَوَازِ أَخْذِ الدِّيَة في قَتْلِ العَمدِ ولو كانَ غِيلَةً[١٣٤].

---

(١٢٧) الحلي: تحرير الأحكام ٢/٢٤٥.

(١٢٨) الشافعي: الأم ٧/٣٢٩. ابن قدامة: المغني ٩/٣٣٦.

(١٢٩) الكاساني: بدائع الصنائع ٥/١٣٠. الشافعي: الأم ٣/٢٠١. البهوتي: كشاف القناع ٥/٥٩٤.

(١٣٠) الشيباني: الحجة على أهل المدينة ٤/٣٨٢-٣٨٣.

(١٣١) ابن قدامة: المغني ٩/٣٣٦.

(١٣٢) ابن حزم: المحلى ١٠/٥٢١.

(١٣٣) أخرجه الترمذي (١/٢٦٤). والدارقطني (٣٢٩). وأحمد (٦/٣٨٥). وصححه الألباني.

(١٣٤) انظر على الترتيب: ابن قدامة: المغني ٩/٣٣٦. ابن حزم: المحلى ١٠/٥٢١. ابن حجر: أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٢١٠.

ISSN : 2410-1818

٣. تفسيرُ ابنُ عباسٍ للآية: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيْهِ شَيْءٌ): فالعفوُ أنْ تُقبَل الدِّيَة في العمدِ. فاستدلَّ به الجمهورُ على جواز أَخْذِ الدِّيَة في قَتْل العمد ولو كان غِيلَةً[١٣٥]. ورُدَّ عليهم بأنَّ الآية نزلَتْ في مُقَاصَّةٍ بينَ قتلى بالفعل في حَرْبِ فِتْنَةٍ بين المسلمين ، فمَنْ بقيَ له قتلى بعد المُقَاصَّة أَخَذَ دِيَتَهُم ، وليست في القِصَاص مِنْ جَانٍ مُعَيَّنٍ لقتيلِهِ ، وهذا اختيارُ ابنُ تيمية. وربما لم يطَّلع الجمهورُ على مُخَصِّصٍ يُخرِجُ قَتْلَ الغِيلَةِ مِنْ هذا العُمُومِ ، فبَقِيَ على أَصْلِهِ[١٣٦].

٤. ومِنَ الإجماعِ: ما رواهُ أبو حنيفةَ عن حماد عن إبراهيمَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ أُتِيَ برجلٍ قَتَلَ عمداً فأَمَرَ بقَتْلِهِ ، فعفا بعضُ الأولياءِ ، فأَمَرَ بقَتْلِهِ ، فرَاجَعَهُ ابنُ مسعودٍ وحَكَمَ بالدِّيَة مِنْ مالِ القاتلِ وبرَفْعِ حِصَّةِ الذي عفا. فأمضاهُ عُمَرُ. فعُمَرُ وابنُ مسعودٍ أجازا العفو ولم يسألا أكانَ ذلكَ قَتْلَ غِيلَةٍ أو غيرَهُ ؛ فالقِصَاصُ والعفوُ إلى الأولياء وليس إلى السلطان مِنْ ذلك شيءٌ إلا الأدب إذا عفا الوليّ. وقد رُدَّ بأنَّ الأثرَ مُنقَطِعٌ ، قالهُ البَيْهَقِيُّ[١٣٧]. كما قيل بأنَّ عدمَ الاستفسارِ بناءً على أنَّ الأصلَ عُمُومُ القِصَاصِ في كُلِّ قَتْل عمد عداون.

٥. حُكْمُ عُمَرَ بنَ عبد العزيز في رَجُلٍ قَتَلَ صَبِيًّا على أوضاحٍ [حلي] له بدَفْعِهِ لأولياءِ الصبيِّ فإنْ شاءوا قَتَلُوهُ[١٣٨] ولم يسأل أكان القَتْلُ غِيلَةً أم لا؟ ولم يُنكَر عليه فكانَ إجماعاً. ورُدَّ هذا الاستدلالُ بأَنَّ الأَثَرَ فيه عَنْعَنَةُ عبد الرزاق بن همام وهو مُدَلِّسٌ ، كما أنَّه مَردُودٌ بما رُوِيَ عن عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ أنَّهُ أَمَرَ بقتلِهِ دُونَ الرُّجُوعِ إلى أولياءِ الدَّمِ ، وبقولِهِ بعَدَمِ جَوَازِ العفوِ عمَّنْ قَتَلَ غِيلَةً. كما أنَّه حَكَمَ في قضيةٍ عندَهُ وحُكْمُ الحاكمِ يَرفَعُ الخِلافَ لا سِيَّمَا وهو مِنْ أهلِ الاجتهادِ فلا يُنْكَرُ عليهِ. كما أنَّ دعوى تَرْكِ السؤالِ مجرَّدُ احتمالٍ لا دليلَ عليه فليسَ في أيٍّ مِنَ الأَثَرَينِ ثُبُوتُ السُّؤَالِ ولا نَفْيُهُ ، وبتساوي الاحتمالَين يَسقُطُ الاستدلالُ[١٣٩]. ورُدَّ على هذا الاعتراضِ بأنَّ الأصلَ هو عَدَمُ السُّؤَالِ ولم يُنقَلْ مع أهمِّيَّتِهِ فَدَلَّ على أنَّهُ لم يَكُنْ.

٦. استدلوا مِنَ المعنى بأنه قتيلٌ في غيرِ محارَبَةٍ فأمرُهُ إلى وَلِيِّهِ كسائر القَتْلِ لِعَدَمِ الفَارِقِ. ورُدَّ بوُجُودِ الفَارِقِ بأنَّ فيه شبهاً بالحِرَابة أو هُوَ منها[١٤٠].

---

(١٣٥) أخرجه البخاري وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم. انظر: ابن حجر: فتح الباري ١٢/١٧٦ وما بعدها.

(١٣٦) أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٤٢٩، ٤١٥.

(١٣٧) الشافعي: الأم ٩/١٥٧-١٥٨. والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن عروة ١٠/١٣. والبيهقي في سننه (١٦٠٧٤). وهو منقطع لأن إبراهيم هو ابن يزيد النخعي ولد سنة ٥٠هـ ، وعمر مات سنة ٢٣هـ وعليه فما ادعي من الإجماع غير صحيح ؛ لأنه سكوتي لا قولي ولا عملي ، والسكوتي هنا فرع ثبوت القضية وهي لم تثبت.

(١٣٨) رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ١٠/١٤.

(١٣٩) أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٤٣٠.

(١٤٠) ابن قدامة: المغني ١١/٤٦١.

ISSN : 2410-1818

ما يترتَّبُ على الأَخْذ بالقَول الثاني:

أنَّ قَتْلَ الغِيلَة وغيرَهُ سواءٌ في القِصَاصِ والعَفْوِ وذلك للوَلِيِّ دُونَ السُّلطان إنْ شاءَ اقتصَّ وإلا عفا[١٤١]. وبناءً عليه فالقَاتِلُ غِيلَةً لا يُقتَلُ إلا إذا توافرت شُرُوطُ وُجُوبِ القِصَاصِ المُتَعَلِّقَةِ بالقاتل وبالقتيل وشُرُوطُ استيفائِهِ ، ولا يُقتَلُ إذا وُجِدَ سَبَبٌ مُسْقِطٌ لَهُ. ويُقْتَلُ الجماعةُ بالواحدِ وإنْ كانَ أصلُ القِصَاصِ يمنعُ ذلك ؛ لئلا يكونَ عَدَمُ القِصَاص ذريعةً إلى التعاونِ على سَفْكِ الدِّمَاءِ. وهذهِ آثارٌ موضوعيةٌ وِفْقَ الرؤيةِ القانونية ، وأمَّا الآثارُ الإجرائيةُ[١٤٢] فتَتَمَثَّلُ بتقديمِ الحقِّ الخاصِّ على العامِّ فتُقَامُ الدَّعوى مِنَ المُدَّعي الخاصِّ (ولِيِّ الدم) وتُسمَعُ فيه دَعوَى الدِّيَة ؛ إذ يُحمَلُ القَتْلُ على المفسدةِ الخاصَّةِ لأنَّهُ حقٌّ للعبد.

ثالثاً: الترجيحُ:

باستعراضِ أَدِلَّةِ الفريقينِ واستكمالِ مناقشاتها واستنباطِ أفكارها وأَوْجُهِ دلالاتها نجدُ الآتي:

١. استدلَّ الجمهورُ بدليلٍ عامٍّ يشملُ كُلَّ أحكامِ القتلِ ، واستدلَّ المالكيةُ بأدلةٍ خاصَّةٍ لم تُنكِر أو تَنقُض الأدلةَ العامَّةَ للجمهور ، وإنما تَضَمَّنَتْ أحكاماً خاصَّةً بالغِيلَة خَصَّصَتْ عُمُومَ نصوصِ الآياتِ والأحاديثِ الدَّالَّةِ على القِصَاص والمُثْبِتَةِ لحقِّ وَرَثَةِ الدَّمِ في العفو ؛ فأسقطَتْ حقَّهم في العفو وبيَّنَتْ أنَّ قَتْلَ الغِيلَة كالحِرَابة. ولا ريبَ أنَّ الخاصَّ يُقدَّمُ على العامِّ وأنَّ إعمالَ النَّصِّ أولى مِنْ إهمالِهِ ؛ فوَجَبَ العَمَلُ بهذهِ الأحكامِ.

٢. ما اعترضَ به الجمهورُ على المالكيةِ - حولَ احتمالِ عَدَمِ سُؤَالِ أهلِ القتيلِ - لا مَسَاغَ له ؛ لأنَّ الأصلَ هو اعتمادُ ظاهرِ النَّصِّ وهو عَدَمُ سُؤَالِ أولياءِ الدَّمِ ، فالعِبرةُ بِهِ دُونَ غيرِهِ. إضافةً إلى ذلكَ فلم تَرِد روايةٌ واحدةٌ تَرُدُّ الأمرَ إلى وليِّ الدَّمِ. والأهمُّ مِنْ ذلك أنَّ أمراً كأحكام الدماء ما كان لِيَخْفَىْ أو يُتَجَاهَلَ أو يُغفَلَ مِنْ قِبَلِ الرُّوَاةِ لو رُدَّ الأمرُ إلى أولياءِ القتيلِ ، وخصوصاً أنَّ الأحاديثَ تنقل أدقَّ التفاصيل التي حدثت في الأمور الهامَّة كهذه.

٣. ما حدثَ مِنْ وقائعَ صحيحةِ الإسنادِ بعد عصرِ النبي (ص) في عهودِ عمرَ وعثمانَ وأبانَ بنَ عثمانَ وعمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، وغيرِها مِنَ الوقائعِ ؛ جميعُها تُؤَكِّدُ حُكمَ النبيِّ (ص) في قَتْلِ القاتلِ غِيلَةً حتماً ؛ إذْ مَضَتْ عليه ولم تخالِفْهُ فتذهبَ إلى رأيِ الجُمهُورِ.

٤. عَوَّلَ الجمهورُ على كونِ المفسدةِ خاصَّة في قَتْلِ الغِيلَة فجَعَلَ حُكمَه كقَتْلِ العمد. والحقيقةُ أنَّ مَفسدتَهُ عامَّةٌ تتجاوزُ مصلحةَ القتيلِ إلى المصلحة العامَّةِ للمجتمع ؛ فكونُ قَتْلِ الغِيلَة يَتِمُّ عن طريقِ الحِيلَة والخُدعَةِ يترتَّبُ عليه أنَّ كلَّ فردٍ مُعرَّضٌ لَهُ ولأخطارِهِ وآثارِهِ ، فلا يَأمَنُ الناسُ على أنفسهم التي جعلَ الشرعُ حِفظَهَا مِنْ مقاصدِهِ. ((والحِكَمُ الشرعيةُ لحَدِّ الحِرَابة ومنها توطيدُ

(١٤١) المرجع السابق ٩/٣٣٦.

(١٤٢) سند: قتل الغِيلَة ونظائره ١١٠-١١٢.

ISSN : 2410-1818

الأمنِ واستئصالُ شأفةِ المفسدين في الأرض المُشِيْعِيْنَ للخوف ؛ تتأكَّدُ في الغِيلَة لتَعَذُّرِ الاحتراز منها كالقَتْلِ مُكَابَرَةً. ثم إنَّ فيها زجراً لِمَنْ يُفَكِّرُ في الإقدام على القَتْلِ لمعرفتِهِ بعَدَمِ إمكانِيَّةِ العفو عنه ، وحِفْظاً للمجتمعِ مِنَ المتجاوزينَ على أَمْنِهِ ولو حتى بالشفاعَةِ للعفو عنهم))[١٤٣].

٥. ما ادَّعاهُ كُلٌّ مِنَ الفريقين مِنَ الإجماعِ فيما أوردَهُ مِنْ آثارٍ مردودٌ بأنهُ مجرَّدُ سُكُوتٍ مِمَّنْ بَلَغَهُ ذلك ، فقد يكونُ السامعُ مخالِفاً ولكنَّهُ لم يُنْكِرْ كونَ حُكْمِ الحاكمِ في مسألةٍ يرفَعُ الخِلافَ فيها ويجبُ إمضاؤُهُ.

٦. كُلٌّ مِنَ الفريقين أوردَ ضمنَ أَدِلَّتِهِ أَدِلَّةً ضعيفةَ الإسنادِ مِنْ بابِ الاستئناسِ أو تقويةِ بعضِهَا بعضاً ؛ وعلى كُلٍّ فهي لا ترقَى لدرجةِ الاحتجاجِ بها فضلاً عن إثباتِ الحُكمِ بناءً عليها ؛ ولهذا لم نُوْلِهَا اهتماماً في الترجيح.

وعليه: فبَعْدَ تمحيصِ الأَدِلَّةِ الشَّرعيَّةِ والتَّمَعُّنِ في مقاصِدِ الشريعةِ وثَوَابتِ الأُصُولِ ومَنَاهِجِ الأحكامِ ؛ فقد ترجَّحَ لدينا قولُ المالكية ومَنْ وافقهم بأنَّ قَتْلَ الغِيلَة حقٌّ للّه تعالى حُكمُهُ كالحِرَابة وأنَّ القاتِلَ غِيلَةً يُقتَلُ حَدّاً لا قِصَاصاً وليسَ لأَحَدٍ العفوُ عنه لا السلطان ولا الوليّ ولا القتيل نفسه. وذلكَ أبلغُ في الرَّدعِ والزَّجرِ وتحقيقِ السياسةِ الشرعيةِ والمصالحِ المُرْسَلَةِ[١٤٤]. وبه أَخَذَتْ هيئةُ العلماءِ في السعوديةِ[١٤٥]. كما ذهبَ القضاءُ اليمنيُّ في بعضِ أحكامِهِ إلى اعتبارِ قَتْلِ الغِيلَةِ بطريقِ المُخَادَعَة بدافِعِ الطَّمَعِ مِنْ قبيلِ الحِرَابةِ[١٤٦].

الفَرعُ الثالثُ: الاغتيالُ السياسيُّ

أولاً: مَفهُومُ الاغتيالِ السياسيّ:

الاغتيالُ لفظُ مُرَادِفٌ لِقَتْلِ الغِيلَةِ وأَصلُهُ مِنْ (غ.و.ل) يُفِيدُ الهلاكَ ، وصِيَاغَتُهُ على زِنَةِ افتعالٍ تُفِيدُ الطَّلَبَ بما يَنطَوِيْ على العَمْدِ والقَصْدِ ، وهو إرادةُ الهَلاكِ للآخَرِ ، وبهذا المعنى يُفِيدُ القَتْلَ العمد. وإذا كانَ مِنْ (غ.ي.ل) ، فهو القَتْلُ على سَبِيلِ الحِيلَةِ والمُخَادَعَةِ. فالاغتيالُ: الأَخْذُ عَلَى غَفْلَةٍ. وعِبَارَةُ: قَتَلَهُ غِيلَةً أكثرُ وُرُوداً في النُّصُوصِ القديمةِ مِنْ: اِغْتَالَهُ. وينفرِدُ الاغتيالُ بالدَّلالَةِ على القَتْلِ العَمْدِ المُشْتَمِلِ على أَحَدِ رُكْنَيْنِ: إمَّا استغفالُ المقتولِ كَأَنْ يأتِيَهُ القاتلُ مِنْ ورائِهِ أو يَكْمُنَ لَهُ ؛ وإمَّا

---

(١٤٣) الزير: قتل الغِيلَة ٩٤.

(١٤٤) المصلحةُ المرسلةُ: هي التي سَكَتَ عنها الشرعُ فلم يتعرَّض لها باعتبارٍ ولا إلغاءٍ ، وليس لها نظيرٌ وَرَدَ به النَّصُّ لتُقَاسَ عليه. مثل جلدِ شاربِ الخمرِ ثمانينَ جلدةٍ تعزيراً ، اتفقَ عليه الصحابةُ في عهد عُمَرَ لأنهم رأوا أنَّ الشريعةَ لم تأتِ فيه بحدٍّ مُقَدَّرٍ ، ومصلحةُ دَرْءِ المفسدةِ اقتَضَتْ ذلكَ ، وهذا في حفظِ ضروريٍّ وهو العَقلُ. انظر: الجديع، عبد الله يوسف: تيسير أصول الفقه ١٩٩، ٢٠٢.

(١٤٥) القرار ٣٨ بتاريخ ١٣٩٥/٨/١١هـ. فأَخَذَتْ بقول المالكية حفاظاً على مصالح المجتمع ، وتَرَكَتْ المذهبَ الحنبليَّ في المسألةِ مع أنَّهُ المعتمَد في السعودية.

(١٤٦) جندب: ظاهرة الثأر ٨٥.

ISSN : 2410-1818

استدراجُهُ للإيقاعِ بِهِ في مكانٍ معزولٍ. والاغتيالُ هُوَ اللفظُ الشائعُ اليومَ دُونَ قَتْلِ الغِيلَةِ ؛ لأنَّهُ مهجورٌ في العربيةِ المُعَاصِرَةِ ، فالأفضليَّةُ في الاستعمالِ تكونُ للاصطلاحِ المؤلَّفِ مِنْ كلمةٍ واحدةٍ[١٤٧]. ونَرَى أنَّ الاغتيالَ عمليةُ قَتْلٍ عمديَّةٍ منظَّمَةٍ تَستَهدِفُ شخصاً ما بدَافِعٍ مُعَيَّنٍ يقومُ بها فردٌ أو جماعةٌ بشكلٍ خاصٍّ أو حكوميٍّ.

ويُقصَدُ بالاغتيالِ السياسيِّ ممارسةُ العُنْفِ والتصفيةِ الجسديَّةِ ضدَّ الأشخاصِ السياسيينَ والمعارضينَ للنظامِ القائمِ أو الخصومِ السياسيينَ[١٤٨] كأسلوبٍ مِنْ أساليبِ العملِ والصراعِ السياسيِّ ضِدَّ الخُصُومِ بهدفِ خدمةِ اتجاهٍ أو غرضٍ سياسيٍّ. سواءٌ كانت دَوَافِعُ القَتْلِ سياسيةً أو فرديةً ، ويُوَجَّهُ أساساً للقياداتِ والوزراءِ وذَوِي الجَاهِ والنُّفُوذِ والتَّأثيرِ ، وهُوَ نوعٌ مِنْ أنواعِ العُنفِ السياسيِّ. وظاهرةُ اللجوءِ إلى العُنفِ لتصفيةِ الخُصُومِ في العملِ السياسيِّ أو القضاءِ على الحُكَّامِ والزُّعَمَاءِ قديمةٌ ومُستَمِرَّةٌ.

ويُعتبَرُ الاغتيالُ السياسيُّ في نظرِ كافَّةِ قوانينِ العالمِ جريمةَ قَتْلٍ مع سَبْقِ الإصرارِ والتَّرَصُّدِ. ويعني القتلَ غَدْرَاً ؛ فالجاني يُهَيِّء الأسبابَ ويَتَرَصَّدُ الضحيةَ أثناءَ حياتها اليوميةِ الاعتياديةِ ، وعادةً ما يكون مدعوماً مِنْ جهةٍ مُعَيَّنَةٍ سياسيةٍ أو اجتماعيةٍ ، والهدفُ منه غالباً تصفيةُ الخُصُومِ. ويكونُ لدى بعضِ الأحزابِ التي تَدَّعِيْ الثوريةَ قوائم خاصة بالاغتيالات تستهدفُ رموزَ القائمينَ على الحُكمِ أو المتعاونينَ معهم. وأحياناً تكونُ جريمةً اجتماعيةً أو اقتصاديةً بدافعِ الانتقامِ مِنْ ذَوِيْ الجَاهِ والمكانَةِ أو للتَّخَلُّصِ مِنْ ذَوِيْ النُّفُوذِ الاقتصاديِّ بُغْيَةَ تصفيةِ حساباتٍ تجاريةٍ ما ، كالتي تُنَفِّذُهَا المافيا أو كبرى الشركات فتلجأُ إلى تصفيةِ أعدائِهَا ومُنَافِسِيْهَا[١٤٩].

وعلى الإجمالِ فالاغتيالُ السياسيُّ: عنفٌ سياسيٌّ مُنَظَّمٌ يمارِسُ القَتْلَ المُمَنْهَجَ بأساليبَ خَفِيَّةٍ وسِرِّيةٍ لهدفٍ مُعَيَّنٍ ويَعُودُ بالضَّرَرِ الشَّامِلِ على الأَمْنِ الاستراتيجيِّ للدَّولَةِ.

ثانياً: نُشُوءُ الاغتيالِ السياسيّ:

الاغتيالُ ظاهرةٌ قديمةٌ بقِدَمِ التاريخِ الإنسانيِّ ، وكانَ قَتْلُ قابيلَ لأخيهِ هابيلَ بدافعِ الحَسَدِ نموذجاً لأَوَّلِ اغتيالٍ في التاريخِ البشريِّ ، وقد ذَكَرَ القرآنُ الكريمُ القِصَّةَ قَبْلَ آيةِ الحِرَابَةِ. ومع تَطَوُّرِ الدُّوَلِ والحضاراتِ بَرَزَتْ ظاهرةُ الاغتيالِ السياسيِّ لأسبابٍ ارتبطَتْ بمصالحِ العُصبَةِ السياسيةِ الحاكمةِ مِنْ أجلِ الاستحواذِ على السُّلطَةِ بالقَضَاءِ على المُنَافِسِينَ والتَّخَلُّصِ مِنَ المُعَارِضِينَ ، واستخدَمَهُ الطَّرَفُ المقابلُ للثأرِ السياسيِّ. واستخدَمَتْهُ الجماعاتُ المُتَمَرِّدَةُ لتعزيزِ مَوَاقِفِهَا ضِدَّ السُّلطَةِ والانتقامِ منها ، وكذلكَ الحالُ بالنسبةِ للجماعاتِ الإرهابيةِ التي تُمَارِسُهُ انطلاقاً مِنْ دوافعَ أيديولوجيةٍ أو إجراميةٍ. وعلى كُلِّ حالٍ فإنَّ الأساليبَ والمبرِّرَاتِ والأسلحةَ والوسائلَ تتغيَّرُ عَبْرَ التاريخِ

(١٤٧) العلوي، هادي: الاغتيال السياسي في الإسلام ٥-٦.

(١٤٨) الجاسور، ناظم عبد الواحد: موسوعة علم السياسة ٦٨.

(١٤٩) عبد الفتاح: أهم وأخطر الاغتيالات السياسية في التاريخ ٧.

ISSN : 2410-1818

، إنما مبادئُ الاغتيالِ السياسيِّ تَظَلُّ هي ذاتها على الدَّوَامِ. فأينما وُجدَ الصِّرَاعُ على السُّلطَةِ وُجدَت الاغتيالاتُ السياسيةُ.

وكانَ الاغتيالُ السياسيُّ حاضراً منذُ التاريخِ القديمِ عندَ اليونانِ والرومانِ والصينيينَ والفراعنةِ والعَرَبِ واليهودِ وغيرِهِم. وذَكَرَ الإنجيلُ في العهدِ القديمِ سبعةَ اغتيالاتٍ[١٥٠]. وكانَ لليَمَنِ نصيبُهُ الوافرُ منذُ القِدَمِ ؛ فقد اغتيلَ الملكُ حسانُ بنُ تُبَّع لِضَجَرِ قومِهِ مِنْ حروبِهِ فأغروا أخاهُ عَمْرَاً باغتيالِهِ وتمليكِهِ عليهم بعدَهُ ، فاغتالَهُ نائماً واستولى على مُلْكِهِ[١٥١]. واغتيلَ سيفُ بنُ ذي يَزَن آخِرُ مُلُوكِ اليَمَنِ على يَدِ الأحباشِ الذينَ استبقاهم عبيداً يمشون بين يديه بالحِرَابِ[١٥٢]. واغتيلَ أغلبُ مُلُوكُ بني نجاح بالسّمِّ ، وهناك شجرة يُستخرَج منها ذلك السمُّ لاغتيالهم خصيصاً[١٥٣]. واغتيلَ عليُّ بنُ محمد الصُّلَيحِيّ وهو في طريقه إلى الحَجِّ[١٥٤]. واستمرَّتْ عَجَلَةُ الاغتيالاتِ وصولاً إلى العصرِ الحديثِ لنَجِدَ أنَّ أغلبَ حُكَّامِ اليَمَنِ في القَرْنِ العشرين قد قضوا اغتيالاً.

كما كان للتاريخ الإسلامي نصيبُهُ منه ، ابتداءً بعهد النبي (ص) ومروراً بالخلافةِ الرَّاشدةِ وما بعدَها وإلى يومنا هذا ، فشهدَتِ المجتمعاتُ الإسلاميةُ حوادثَ عديدةً للاغتيالِ السياسيِّ في إطارِ الصراعاتِ السياسيةِ والفكريةِ والمذهبيةِ والصراعِ على السُّلطَةِ والثَّروَةِ. ومع كَثْرَةِ حُدُوثِهِ إلا أنَّهُ ظَلَّ أسلوباً ممقُوتاً ومُشِيناً لِكُلِّ مَنْ يَرتكِبُهُ ضِدَّ غيرِهِ ، ويتبرَّأُ منهُ كُلُّ مَنْ يُنسَبُ إليهِ. ولهذا لا نجدُ في التاريخ الإسلامي مَنْ يُشَرْعِنُهُ إلا طائفةَ الخَوَارِجِ ، ثم نهجَ نهجَهُم طائفةُ الإسماعيليةِ فسَلَكَتْ ((مَسْلَكَ قَتْلِ الغِيلَة (الاغتيال السياسي) للوُلاَةِ والخُصُومِ السياسيينَ ، خصوصاً بعدَ انحسارِ الحَرَكَةِ بأُفُولِ الدولةِ الفاطميَّةِ وانكماشِ الحركةِ القُرمُطِيَّة في شَرْقِيِّ الجزيرة ثم زوالها في نهاية القرنِ (٤هـ))[١٥٥]. يقولُ ابنُ أبي الحَدِيد: إنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنَّهْيَ عن المُنْكَرِ عندَ أصحابنا (المُعتَزِلَة) أصلٌ عظيمٌ مِنْ أصولِ الدِّين. وإليه تذهبُ الخَوَارِجُ الذين خرجوا على السلطانِ مُتَمَسِّكِينَ بالدِّين وشعار الإسلام مجتهدين في العبادةِ لأنهم إنما خرجوا لما غلب على ظنونهم ، أو علموا ، مِنْ جَور الوُلاَةِ وظُلمِهِم وأنَّ أحكامَ الشريعةِ قد غُيِّرَتْ وحُكِمَ بما لم يَحكُمْ به اللّه. وعلى هذا الأصل تَبْنِيْ

(١٥٠) الإنجيل ، العهد القديم ، سفر القضاة ٣:١٥-٢٢ ، صمويل ٣:٢٧ - ١٣:٢٨. ملاحظة: العهد القديم هو التوراة ، وهو جزء من الإنجيل.

(١٥١) الأصفهاني، علي بن حسين: الأغاني ٢٢/٢٠٠-٢٠١.

(١٥٢) المرجع السابق ٤٨٨/١٧.

(١٥٣) الحموي، ياقوت بن عبد الله: معجم البلدان ٤٧٦/١.

(١٥٤) الحداد، محمد يحيى: التاريخ العام لليمن ١٥٦/٢.

(١٥٥) العلوي: الاغتيال السياسي في الإسلام ١٠٠.

ISSN : 2410-1818

الإسماعيليةُ مِنَ الشِّيعَةِ قَتْلَ وُلاَةِ الجَورِ غِيلَةً[١٥٦]. وشاعَ في إيرانَ في مطلعِ القرنِ (٦هـ) نوعٌ مِن الاغتيالاتِ العقائديةِ لتحقيقِ مكاسبَ سياسيةٍ ، وتولَّى الحشاشونَ مُهِمَّةَ تَنفِيذِهَا[١٥٧].

ثم صارَ الاغتيالُ السياسيُّ وسيلةً لتأكيدِ الحقوقِ أو إظهارِ الاحتجاجِ. وقد يُصَوِّرُ الفاعلُ الضحيةَ كطاغيةٍ أو شِرِّيرٍ ، وما يُرَى جريمة قد يكون في نَظَرِ مُرتَكِبِهِ بُطُولَةً ومدعاةً للفَخْرِ وِفْقَ ما يَعتَقِدُهُ مِنْ قناعاتٍ وأيديولوجياتٍ.

ثالثاً: حُكْمُ الاغتيالِ السياسيِّ:

الاغتيالُ السياسيُّ أَشَدُّ صُوَرِ قَتْلِ الغِيلَةِ خَطَراً وضَرَرَاً ؛ كونه يستهدفُ أشخاصاً غير عاديين لهم تأثيرٌ كبيرٌ في المجتمع ، فيَعظُمُ خَطَرُهُ ويَشْتَدُّ أَثَرُهُ ويَعُمُّ ضَرَرُهُ بِشَكْلٍ يُهَدِّدُ كيانَ الدَّولَةِ والمجتمعِ. وجَعْلُهُ مِنْ قبيلِ الحِرَابةِ أَحَقُّ مِنْ غيرِهِ مِنْ أنواعِ قَتْلِ الغِيلَةِ ؛ إذ يَعظُمُ ضَرَرُهُ كثيراً على ضَرَرِ استدراجِ رَجُلٍ وقَتْلِهِ بالحيلةِ لأَخْذِ مالِهِ. ويَرَى الإمامُ محمد أبو زهرة أنه لا يمكنُ اعتبارُ قَتْلِ الغِيلَةِ مِنْ قبيلِ الحِرَابةِ إلا إذا كانَ ثمرةَ اتفاقٍ جنائيٍّ تقومُ به جماعةٌ إِمْتَهَنَتِ ارتكابَ جرائمَ الاغتيالِ السياسيِّ أو لأصحابِ الأعمالِ ؛ لأنَّ الاتفاقَ الجنائيَّ في هذهِ الجرائمِ يقومُ مقامَ المُجَاهَرَةِ والمُكَابَرَةِ ، كما أنَّ الجماعاتِ والمنظماتِ السِّرِّيَّةِ التي ترتكبُ جرائمَ الاغتيالاتِ والنَّهْبِ والتَّخريبِ تجعلُ طبيعةَ المُجَاهَرَةِ قائمةً وتنطبقُ عليها صِفَةُ المحاربين[١٥٨].

رابعاً: اغتيالُ إمامِ المسلمين:

لا شك أنَّ الاغتيالَ السياسيَّ أخطرُ مِنْ غيرِهِ لخطورةِ أهدافِهِ وعِظَمِ آثارِهَا على المجتمعِ بصورةٍ مباشرةٍ ، وغالباً ما يَستهدِفُ بالدرجةِ الأولى الإمامَ الحاكمَ[١٥٩] ، ولهذا فقد ألحقَ بعضُ الفقهاءِ "قَتْلَ الإمامِ" بالحِرَابةِ مُبَاشَرَةً. يقولُ ابنُ تيميةَ: إنَّ سائرَ ما أوجَبَهُ اللّهُ تعالى مِنَ الجهادِ والعَدلِ وإقامَةِ الحجِّ والجُمَعِ والأعيادِ ونَصْرِ المظلومِ وإقامةِ الحُدُودِ وغيرها لا تَتِمُّ إلا بالقوة والإمارَةِ ؛ قالَ النبيُّ (ص): (إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَىٰ بِهِ)[١٦٠]. والتجربةُ تُبَيِّنُ ذلكَ ، فإنَّ الوقتَ والمكانَ الذي يعدمُ فيه السلطانُ بموتٍ أو قَتْلٍ ولم يُقَدَّم غيرُهُ ، أو تجري فيه فتنةٌ بينَ طائفتين ، أو يخرُجُ أهلُهُ عن

---

(١٥٦) ابن أبي الحديد، عبد الحميد: شرح نهج البلاغة ٤/٤١٣. وسلك بعض الزيدية هذا المسلك في التعامل مع الخصوم كعبد الله بن حمزة الذي أفتى بقتل المُطَرِّفِيَّة بالغِيلَة والمُجَاهَرَة. راجع: الوزير، زيد: حوار في المطرفية ٢٥ وما بعدها.

(١٥٧) د/ الشاذلي، أحمد عبد القادر: الاغتيالات السياسية في إيران ٩-١٠.

(١٥٨) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة ٢/١٦٣،١٤٨.

(١٥٩) كما يستهدف مَنْ دُوْنَ الحاكم مِنْ رجال السياسة وقادة الدولة والجيش وغيرهم. وأحياناً تكون الأنظمة السياسية هي مَنْ يُدَبِّرُ الاغتيالات.

(١٦٠) البخاري عن أبي هريرة ، باب يُقاتَل مِن وراء الإمام (٢٩٥٧). ومسلم كتاب الإمارة باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله (٤٨٧٨).

ISSN : 2410-1818

حُكمِ السلطانِ كبعضِ البَوَادِيْ والقُرَى ؛ يجري فيها مِنَ الفسادِ في الدِّينِ والدُنيا ما يُفْتَقَدُ فِيْهِ مِنَ المصالحِ لِكِلَيْهِمَا بما لا يَعلَمُهُ إلا اللهُ[١٦١]. ولهذا اختلفَ الفقهاءُ فيمَنْ يَقتُلُ السلطانَ كَقَتلَةِ عثمانَ وقاتلِ عليّ ؛ هل هُمْ كالمحاربين فيُقتَلونَ حَدَّاً أو يكونُ أمرُهم إلى أولياءِ الدَّمِ - على قولين في مذهبِ أحمدَ وغيرِه ؛ لأنَّ في قَتْلِهِ فساداً عامَّاً[١٦٢] أَقَلّهُ اقتتالُ المسلمينَ ونُشُوبُ الفتنةِ بينهم وطَمَعُ العَدُوِّ فيهم وسقوطُ هيبةِ الدَّولَةِ وتَعَطُّلُ مصالحِ الناسِ ، فَفِيْهِ على الإجمالِ خَرَابٌ لِدِيْنِهِمْ ودُنْيَاهُم. فقَاتِلُ الأَئِمَّةِ يُقتَلُ حَدَّاً ؛ لأنَّ فسادَهُ عامٌّ أعظمُ مِنْ محارِب[١٦٣].

ونحنُ معَ هذا الرأي ؛ لأنَّ الإمامَ هو المسئولُ الأَوَّلُ عن حراسةِ الدِّينِ وسياسةِ الدُّنيا ، وكُلُّ سُوءٍ يَمَسُّهُ يَعُودُ بالضَّرَرِ المُبَاشِرِ والفسادِ العظيمِ على المجتمعِ كُلِّهِ فيَخْتَلُّ نظامُهُ وتَسُودُهُ الفوضَى ويَطمَعُ فيه الأعداءُ. ولهذا فحَيَاتُهُ ليست شأناً خاصَّاً به وبِوَرَثَتِهِ بل هي مِلْكٌ للمسلمين. ومِنَ المعلومِ أنَّ أسهلَ وسيلةٍ للقضاءِ على أيِّ دولةٍ أو نظامٍ هي استهدافُ رَأسِهَا ، وقد سَعَى كُفَّارُ قُرَيشٍ لوَأْدِ الإسلامِ بمحاولةِ قَتْلِ النبيِّ (ص)[١٦٤] واغتيالِهِ قبلَ الهجرةِ وبعدَها في أكثرِ مِنْ موطن. وتعريضُ حياةِ الإمامِ للخَطَرِ فيه تعريضٌ لكَيَانِ الدَّولَةِ كُلِّهِ للخَطَرِ الفَادِحِ ، وهذا ما رآهُ عليُّ بنُ أبي طالب عندما أرادَ عُمَرُ بنُ الخطاب الخروجَ بنفسِهِ لقتالِ الرُّومِ فعَارَضَهُ[١٦٥]. والتاريخُ مَلِيءٌ بالشَّوَاهِدِ التي كَشَفَتِ المفاسدَ العظيمةَ والمصائبَ المُتَتَابِعَةَ التي حَاقَتْ بالمسلمينَ جرَّاءَ قَتْلِ أَئِمَّتِهِمْ.

وأمَّا مَنْ رَأَىْ أَمْرَ القاتلِ إلى وليِّ الدَّمِ فاعتمدَ على أَدِلَّةِ العُمُومِ في القِصَاص واستدلَّ بأنَّ عليَّاً حينما ضَرَبَهُ ابنُ مُلجمٍ قالَ لابنِهِ الحسن: إنْ مِتُّ فإنْ شئتَ فاقتلْهُ وإنْ شئتَ فاعْفُ يكنْ خيراً لك[١٦٦]. فقد بيَّن عليّ - وهو مِن فقهاء الصحابةِ أنَّ لابنِهِ الخيارَ بينَ القِصَاصِ والعفوِ وحَثَّهُ على العفوِ ، وابنُ مُلجمٍ اعتدَى على إمامِ المسلمينَ وليس على فردٍ مِنْ أفرادِ الأُمَّةِ[١٦٧]. وذلكَ ما فَسَّرَهُ بعضُ علماءِ التشريعِ الجنائيِّ الإسلاميِّ بأنَّ الجريمةَ بحسب طبيعتها الخاصَّة قد تَمَّتْ في الظروفِ العاديةِ مع أنَّ الدافعَ لها كان سياسياً ، إلا أنها لم تَقَعْ في ظروفٍ غيرِ عاديةٍ كحالةِ الثورةِ أو البَغْي.

والحاصلُ أنَّ الدولةَ الإسلاميةَ ونظامَها السياسيَّ في العَهْدِ الرَّاشِدِ كانت في بدايةِ نشأتها ولَمَّا تستكملْ جَوَانِبَ الأحكامِ والبُنَى التحتية السياسية والإدارية بعدُ ، ليتضحَ مِنْ خلالها مقدارُ الضَّرَرِ العظيمِ المترتِّبِ على اغتيالِ الإمامِ ، وبالتالي تتقرَّرُ بحقِّهِ العُقُوبَةُ المناسبةُ. ولو عَلِمَ عُمَرُ بنُ

(١٦١) ابن تيمية: السياسة الشرعية ٢٣٣.

(١٦٢) ابن تيمية: الفتاوى ٣١٧/٢٨. ابن تيمية: السياسة الشرعية ٨١.

(١٦٣) ابن مفلح: الفروع ٦٦٩/٥.

(١٦٤) د. محمد، رحيم حلو: الاغتيالاتُ السياسيةُ في المجتمع العربي الإسلامي ١٤٨-١٤٩.

(١٦٥) ابن أبي الحديد: نهج البلاغة ١٩٣.

(١٦٦) سنن البيهقي ٥٨/٨.

(١٦٧) العميري، محمد عبد الله: مسقطات حد الحِرَابة ٥٥.

ISSN : 2410-1818

الخطابِ - أو عثمانُ أو عليٌّ - ما ترتَّبَ على قَتْلِهِ مِنْ مَفَاسِدَ عظيمةٍ عمَّت الأُمَّةَ ؛ لاخْتَارَ - ومعه كُلُّ الصَّحَابَةِ - أشدَّ عُقُوبَةٍ لِقَاتِلِهِ ، مِنْ أجلِ مصلحةِ الأُمَّةِ وليسَ مِنْ أجلِهِ هُوَ. ولَكَانَ اِحْتَاطَ لنفسِهِ بالحراسةِ والحَذَرِ وبَذْلِ الأسبابِ الواقيةِ لَهُ المانِعَةِ للاعتداءِ عليهِ. ولكنْ لم يكنْ هناك أيُّ احتياطاتٍ ضِدَّ الاغتيالِ. وكانَ أَوَّلُ مَنِ اتخذَ الاحتياطاتِ ضِدَّ هذهِ المخاطرِ هو معاويةُ بنُ أبي سفيانَ بعدَ محاولةِ اغتيالِهِ مِنْ قِبَلِ الخَوَارِجِ[١٦٨] الذين كانَ لهم السَّبْقُ في استحلالِ دِمَاءِ خُصُومِهِم وعلى رأسِهِم الحَاكِمِ المسلم. ويمثِّلهم الآنَ الإباضِيَّةُ ، ويقولون باغتيالِ الحاكمِ إذا خَالَفَهُم ولو كان كعَلِيِّ بنِ أبي طالب وهُوَ مَنْ هُوَ في عَدلِهِ وتَقْوَاهُ ، فما بَالُكَ بمَنْ هُوَ دُونَهُ مِنْ حُكَّامِ المسلمين؟! ويقولونَ بقَتْلِ الحُكَّام غِيلَةً ولو بالسِّحرِ ويُسَمُّونَهُ القَتْلَ بِعِلْمِ السِّرِّ[١٦٩].

الفرعُ الرَّابعُ: مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ

أولاً: وَجُودُ العَدَاوَة: اشترطَ بعضُ الفقهاءِ عَدَمَ وُجُودِ عداوةٍ بينَ القاتلِ والمقتولِ غِيلَةً[١٧٠]. ولا يَرَى البعضُ ذلكَ. وأضافَ المالكيةُ لقَتْلِ الغِيلَة حالةَ القَتْلِ انتقاماً لضَغَائِنَ أو دِمَاءَ سابقة[١٧١]. ووافقهم الإِبَاضِيَّةُ فأدخلوا القَتْلَ انتقاماً على سبيلِ المُخَادَعَة ضِمْنَ الغِيلَة كَأَنْ يُوهِمَ الوليُّ القاتلَ أنه قد عفا عنه أو أنه ليس له عليه حقٌّ القِصَاصِ ثم يَظْفَرُ بِهِ منفرداً فيقتلهُ ، كما يرونَ أنَّ مَنْ يَقْتُلُ آخَرَ بعدَ العفو عنهُ فإنَّهُ يُقْتَلُ حَدّاً ؛ لأنَّهُ انتقامٌ على سبيلِ المُخَادَعَة[١٧٢]. وتخصيصُ قَتْلِ الغِيلَة بعَدَمِ وُجُودِ العَدَاوَةِ قَيْدٌ لا دليلَ عليهِ ؛ لأنَّ العَدَاوَةَ قد تُوجَدُ بدُونِ أسبابٍ ؛ لكنْ لا يُتَصَوَّر أنْ تُؤَدِّيَ إلى قَتْلِ أَحَدِهِمَا الآخَرَ أو حتى مجرَّدَ التفكيرِ فيهِ حتى نُخْرِجَ صاحبَهَا مِنْ قَتْلِ الغِيلَةِ[١٧٣].

ثانياً: قَتْلُ النَّائم: مِنْ صُوَرِ قَتْلِ الغِيلَة قَتْلُ النَّائِمِ ؛ إذ يكونُ غافلاً تماماً ولا يَشعُرُ أبداً بأنَّ أَحَداً سَيَقْتُلُهُ. وبه أَخَذَ القضاءُ السعوديُّ[١٧٤]. كما يجرِّمُ العُرفُ القَبَلِيُّ في اليَمَنِ قَتْلَ النَّائِمِ وهُوَ ما سنتعرَّضُ له آخِراً.

ثالثاً: قَتْلُ الأزوَاج: مِنْ صُوَرِ قَتْلِ الغِيلَة قَتْلُ الزوجِ لزوجَتِهِ على الفِرَاشِ ، وكذلك الزَّوجَة ؛ غَدْرَاً ، أثناءَ النَّومِ على سبيلِ المثال ؛ قالت به هيئةُ كِبَارِ العُلَمَاءِ بالسُّعُودِيَّة[١٧٥]. إذ لا يُتَصَوَّرُ بحالٍ أنْ

---

[١٦٨] راجع: العلوي: الاغتيال السياسي ١٣٤.

[١٦٩] السالمي: جوابات السالمي ٢٧٦/٥. السالمي: تحفة الأعيان ١٨٤/٢، ١٩٠.

[١٧٠] زَرُّوق: شرح الرسالة ٨٤٦/٢. وبه قال ابن تيمية. انظر: المجموع ٣١٠/٢٨-٣١١.

[١٧١] حاشية الدسوقي ٣٤٩/٤.

[١٧٢] أطْفَيِّش: النِّيل ٢٠٧/١٥.

[١٧٣] الزير: قتل الغِيلَة ٧٠.

[١٧٤] راجع: سند: قتل الغِيلَة ونظائره ١٧٢.

ISSN : 2410-1818

تُؤَدِّيَ الخِلاَفَاتُ - مهما بَلَغَتْ بين الزوجين - إلى قَتْلِ أَحَدِهِمَا الآخَرَ أو حتى مجرَّدَ التفكيرِ فيهِ ، ولا يَتَوَقَّعُ أَحَدُهُمَا أنْ يُؤْتَىٰ مِنْ مَوضِعِ أَمْنِهِ وسَكَنِهِ فيُغَالَ مِنْ أقربِ النَّاسِ إليهِ مودةً ورَحِمَاً.

رابعاً : التَّرَصُّدُ : مَنْ يتربَّصُ بضَحِيَّتِهِ وينتظِرُهُ في مكانٍ يَتَوَقَّعُ قُدُومَهُ إليهِ أو مُرُورَهُ بهِ لِيَقْتُلَهُ إنما يَتَوَصَّلُ إلى غَايَتِهِ الإجراميةِ عن طريقِ مُبَاغَتَةِ المجنيِّ عليهِ وأَخْذِهِ على غِرَّةٍ دُونَ إِمْهَالِهِ أدنى فرصةٍ للدفاعِ المشروعِ عن نفسِهِ أو حتى الاستغاثة ، مما يَدُلُّ على جُبْنٍ وخِسَّةٍ في شخصيةِ الجاني ، فضلاً عن أنَّ هذهِ الوسيلةُ تُعِينُهُ على تنفيذِ جريمتِهِ بيُسْرٍ وتُسَهِّلُ لَهُ فُرصَةَ الهَرَبِ مِنَ العَدَالَةِ. وهذهِ المعاني تجسِّدُ معنى الغِيلَة حسبَ رَأْيِ المالكية والذي يُدخِلُ في عِدَادِ الغِيلَة كُلَّ قَتْلٍ عَمْدٍ على وَجْهِ التَّحَيُّلِ والخديعةِ بحيث يَتَعَذَّرُ معه الخَلاَصُ أو الاستغاثة. فالتَّرَصُّدُ ضَرْبٌ مِنَ الغِيلَةِ[١٧٦].

خامساً : جِرَاحَاتُ الغِيلَة : تَأخُذُ حُكمَ الغِيلَةِ في النَّفْسِ ، قالَ مالك: ليسَ لِمَنْ قُطِعَتْ يدُهُ أو فُقِئَتْ عينُهُ على غِيلَةٍ قِصَاصٌ ، إنما ذلكَ إلى السلطانِ ، إلا أنْ يتوبَ قبلَ أنْ يُقدَرَ عليهِ فيكون فيه القِصَاصُ[١٧٧]. وهذا هو حُكمُ الحِرَابة. فمثلما ذهبَ المالكيةُ إلى أنَّ قَتْلَ الغِيلَةِ حِرَابةٌ ؛ فقد ذهبوا إلى أنَّ جِرَاحاتِ الغِيلَةِ - أيضاً - حِرَابةٌ ، قِيَاسَاً على جِرَاحاتِ الحِرَابةِ. إذ يَرَوْنَ أنَّ إحداثَ جِرَاحَةٍ في المقطوعِ عليهِ يُعَدُّ حِرَابةً ، فإنْ أَخَذَهُمُ الإمامُ وقد قَتَلُوا وجَرَحُوا وأخذوا الأموالَ فعفا عنهم أولياءُ القتلى وأولياءُ الجِرَاحاتِ وأهلُ الأموالِ ؛ فلا يجوزُ عَفْوُهُم هاهنا ولا يجوزُ للإمامِ أنْ يَعْفُوَ ؛ لأنَّ هذا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللهِ قد بَلَغَ السُّلطانَ[١٧٨]. ووافقهم الظاهريةُ ، قالَ ابنُ حزمٍ: وكُلُّ مَنْ أخافَ السبيلَ بجراحةٍ أو بقتلِ نفسٍ فهو مُحَارِبٌ مُفْسِدٌ في الأرضِ يَنطَبِقُ عليهِ حُكمُ الحِرَابةِ[١٧٩]. ومنهُ أَخَذَ المالكيةُ حُكمَ جِرَاحاتِ الغِيلَةِ بأنها حِرَابةٌ ، باعتبارِ أنها حقٌّ للّه تعالى.

ويرى الجمهورُ[١٨٠] أنَّ في الجِرَاحةِ القِصَاص ، سواء كانت جِرَاحةَ غِيلَةٍ أو حِرَابةٍ. وأما الظاهريةُ فوافقوا المالكيةَ في أنَّ جِرَاحاتِ الحِرَابةِ حِرَابةٌ ووافقوا الجمهورَ في أنَّ قَتْلَ الغِيلَةِ وجِرَاحَاتِهَا تأخذُ حُكمَ القِصَاص. ونُرَجِّحُ ما ذهبَ إليه المالكيةُ ؛ لأنها حقٌّ للّه تعالى ولتَعَلُّقِهَا بمصلحةِ الجماعةِ ، ولِمَا يَنْتُجُ عنها مِنْ فسادٍ عامٍّ.

---

(١٧٥) أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٣٦/٣.

(١٧٦) سند: قتل الغِيلَة ونظائره ١٨٧.

(١٧٧) الأصبحي: المدونة ٦٥٣/٤. ابن الحطاب: مواهب الجليل ٢٣٤/٦.

(١٧٨) الأصبحي: المدونة ٣٠١/١٥.

(١٧٩) ابن حزم: المحلى ٣٠٨/١١، ٣١٩. الرملي: نهاية المحتاج ٤/٨.

(١٨٠) حاشية ابن عابدين ١١٦/٤. الشافعي :الأم ١٥٢/٥. ابن الهمام: فتح القدير ٤٢٧/٥. ابن قدامة: المغنى ٢٩٢/٨.

ISSN : 2410-1818

سادساً: الغِيلَةُ في المال: أدخلَ المالكيةُ ضِمْنَ الغِيلَةِ أَخْذَ المالِ مُخَادَعَةً لولو لم يَصْحَبْهُ قَتْلٌ ، فحُكمُهُ كالحِرَابةِ ، سواءٌ باستعمالِ القوةِ أو بدونها ، فمَنْ يُطعِمُ أو يَسقِي أو يَحْقِنُ شخصاً بمادةِ السَّيْكُرَان[١٨١] لكي يَفْقِدَ وَعْيَهُ ؛ ويأخُذَ مَالَهُ ؛ يُعتبَرُ محارِباً. ومَنْ يخدعُ آخَرَ حتى يسيرَ مَعَهُ فيُدْخِلَهُ محلاً بعيداً عن الغَوثِ ويَسلُبَهُ مالَهُ فهُوَ محارِبٌ[١٨٢]. والقَتْلُ ليسَ شرطاً في الغِيلَةِ(١٨٣). وقد وافقهم الظاهريةُ على أنَّ سَقْيَ المُخَدِّرِ والمُسْكِرِ لأخذ المال حِرَابة[١٨٤]. والقَاسِمُ المُشتَرَكُ بينَ فِعْلِ الحِرَابة وفِعْلِ الغِيلَةِ هُوَ استحالةُ الغَوثِ[١٨٥].

سابعاً: حُكْمُ القاضي بالعَفْوِ في قَتْلِ الغِيلَةِ خلافاً لمذهب بَلَـده: إذا قُتِلَ رَجُلٌ قَتْلَ غِيلَةٍ ورُفِعَ أمرُهُ إلى القاضي ، فرَأَىْ عَدَمَ قَتْلِهِ وتمكينَ أولياءِ الدَّمِ مِنَ القاتل ، وحَكَمَ بذلك ، فعفا الأولياءُ عنه ؛ فإنَّ حُكْمَهُ في القضيةِ يَثْبُتُ ولا يُنْقَضُ ، حتى ولو وَلِيَ القضاءَ قاضٍ بعدَهُ فَرُفِعَتِ القضيةُ إليهِ مِنْ جديدٍ ليَحْكُمَ فيها. فمَنْ ((قُتِلَ وَلِيُّهُ قَتْلَ غِيلَةٍ فصالحَ فيهِ على الدِّيَة فذلكَ مَردُودٌ ، والحُكمُ فيه للإمامِ))[١٨٦] ؛ ((إلاَّ أنْ يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ))[١٨٧]. وقد رُفِعَتْ هذه المسألة إلى الإمامِ مالك ، فأجابَ: لا أَرَىْ أنْ يَقْتُلَهُ ؛ لأنَّهُ مما اخْتَلَفَ الناسُ فيهِ[١٨٨]. ولا شكَّ أنَّ القاضيَ مجتهدٌ ، وللمُجتهِدِ أجران إنْ أصابَ وأَجْرٌ واحدٌ إنْ أخطأَ ، والحَاكِمُ في القضيةِ مجتهدٌ وإنْ أخطأَ فهُوَ مأجورٌ مَعذُورٌ. وفي إمضاءِ قَضَائِهِ حَسْمٌ لبابِ الفِتَنِ ورَفْعٌ لأهدابِ القضاءِ أنْ تَمَسَّهَا يَدُ العابثينَ بإملاءِ آرائِهِم وفَرْضِ مَصَالِحِهِمْ.

ثامناً: قَتْلُ الغِيلَة في العُرف القَبَلِيّ: تُجَرِّم قوانينُ العُرفِ القَبَلِيّ في اليَمَنِ قَتْلَ الغِيلَةِ وتعتبرُهُ القبائلُ مدعاةً للعيبِ والعارِ حتى في أَخْذِ الثأرِ مِنَ القاتلِ ؛ إذْ لا بُدَّ مِنْ إشعارِ القتيلِ وتنبيهِهِ قبلَ قَتْلِهِ[١٨٩]. ومِنْ صُوَرِهِ البَغْتُ أي المفاجأةُ بالقَتْلِ بحيث لا يَتَصَوَّرُ القتيلُ أنْ يُقتَلَ سَاعَتَهَا[١٩٠] ، ويُحكَمُ

---

(١٨١) السَّيْكُرانُ نبات تدوم خُضْرَتُه القَيْظَ كُلَّهُ يؤكل رطباً ويابساً وله حَبٌّ أَخْضَرُ كحَبِّ الكَمُّون. لسان العرب: سكر. تاج العروس: شمر ، سنت.

(١٨٢) الخرشي: شرح مختصر خليل ١٠٥/٧. حاشية الدسوقي ٣١٠/٤.

(١٨٣) حاشية الدسوقي ٣١٠/٤.

(١٨٤) الزرقاني: شرح الزرقاني ٢٠٩/٨. ابن الحطاب: مواهب الجليل ٣١٤/٦. الشوكاني: السيل الجرار ٥٥٦/٣.

(١٨٥) حاشية الدسوقي ٢٣٨/٤.

(١٨٦) الأصبحي: المدونة ٥٥٨/٤.

(١٨٧) ابن الحطاب: مواهب الجليل ٢٣٤/٦.

(١٨٨) الأصبحي: المدونة ٥٥٨/٤. ابن الحطاب: مواهب الجليل ٢٣٤/٦.

(١٨٩) فيقال: أُوْجِهْ يا فلان ، أي واجهني وقابلني بوجهك ، ويحرص القاتل ثأراً أنْ تَقَعَ عَينُ القتيلِ على عينِهِ تماماً قبل أَخْذِ الثأر منه ، ولا يمكن أنْ يقتلَهُ غِيلَةً وإلا عُدَّ فعلُهُ عيباً وعاراً. وهو أمر تعرفه العَرَبُ قديماً ، فكان القاتلُ يُنَبِّهُ خصمَهُ قائلاً: خُذْ حِذرَكَ فإني قَاتِلُكَ. راجع: الأصفهاني: الأغاني ٢١٢/١٦.

ISSN : 2410-1818

فيهِ بغراماتٍ تأديبيةٍ تُسَمَّى المُرَبَّع أي أربعة أضعافٍ للدِّيَة مع بقاء الدَّم ، أي بقاء الطَّلَب بدَمِ القاتلِ ، وإنْ صَاحَبَ القَتْلَ أَخْذٌ للمالِ أو أي متاعٍ فيُحكَمُ بِهِ بِنَفْسِ المضاعَفاتِ. فإنْ صَاحَبَ القَتْلَ عيبٌ آخَرُ كَأَنْ يكونَ في الطريقِ العامِّ أو بَعْدَ رَدِّ السلامِ أو في المسجدِ أو السُّوقِ فيُحكَمُ فيه بالمُحَدَّشِ ، أي (١١) ضعفاً ، وهكذا تتضاعفُ الأحكامُ بتَعَدُّدِ العُيُوب التي يَرتَكِبُهَا الجاني. ومِنْ صُوَرِهِ فَجْأَةُ المُتْعَةِ ، أي أنْ يَتِمَّ قَتْلُ القَتِيلِ بَعدَ أنْ يكونَ قد تَمَتَّعَ بالأكلِ مِنْ زَادِ القَاتِلِ[١٩١] ، فحُكمُهُ كالضَّيفِ ، فلا يَتَصَوَّرُ القتيلُ أنْ يُقتَلَ بَعْدَ ذلكَ ، ويُحكَمُ فيهِ بالمُحَدَّشِ مع بقاءِ الدَّمِ.

ومِنْ صُوَرِه قَتْلُ النَّائِمِ ، إذ تجرِّمُهُ قوانينُ العُرفِ أَشَدَّ التجريمِ حتى ولو كانَ لعَدُوٍّ مُهْدَرِ الدَّمِ ، وتعتبرُهُ مِنْ أَشَدِّ صُوَرِ العَيْبِ والغَدْرِ شَنَاعَةً وعَارَاً. وأَشَدُّ حالاتِهِ هُوَ قَتْلُ النَّائِمِ المُتَسَنِّن[١٩٢] ؛ إذ يُحكَمُ فيه بغراماتٍ تأديبيةٍ تُسَمَّى مَحْدُوش المُحَدَّش ، أي (١٢١) ضِعْفَاً للدِّيَة مع بقاءِ الدَّمِ. ومِنْ صُوَرِهِ: قَتْلُ السَّيِّرِ المُسْتَدْرَجِ المُتَسَنِّنِ أي استدراجُ رفيقِ السَّيْرِ والغَدْرُ بِهِ ، وقَتْلُ الأسيرِ المُكْفُوْلِ الذي سَلَّمَ سِلاَحَهُ وتَمَّ أَسْرُهُ تماماً ، وقَتْلُ أَسِيْرِ البَطْرَةِ (الاختِطَاف)[١٩٣].

الخـاتمـــة

اكتمل البحث والكمال لله وحده ، وجاءت خلاصتُهُ حاويةً للاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولاً: الاستنتاجات:

١. قَتْلُ الغِيلَة: القتلُ لمعصومِ الدَّمِ على وجهِ الخُفيةِ أو الخديعةِ والتَّحَيُّلِ أو الغدرِ على وجهٍ يأمنُ معه المقتولُ مِنْ غائلةِ القاتلِ لأَخْذِ المالِ أو لأيِّ غَرَضٍ آخَرَ أو لمجرَّدِ القَتْلِ. ويقابله اليوم لفظ الاغتيال. وهو جريمةُ قتلٍ عمديٍّ مُنَظَّمٍ يستهدف شخصاً ما بدافعٍ معينٍ ويقومُ به فردٌ أو جماعةٌ بشكلٍ خاصٍّ أو حكوميّ.

٢. قَتْلُ الغِيلَة مِنْ جرائم الإفساد في الأرض. وله آثارٌ عامَّةٌ تتجاوز القتيل لتَعُمَّ المجتمعَ كُلَّهُ فتؤثرَ على أمنهِ واستقرارهِ وسكينتهِ العامَّةِ وتُشِيْعَ الفوضى ، وَتُفْقَدَ الثقةُ بين الناس. وحُكْمُ قَتْلِ الغِيلَة التحريمُ حتى مع الكفار ، باستثناء ما يجوز فيه القتال مع الكفار الحربيين المعلنين للقتال. وهناك حالاتٌ بشروطٍ مُعَيَّنَةٍ يجوز فيها.

---

(١٩٠) مصدر سماعي: الشيخ أحمد حسين الحُديجي شيخ بني حُديجة في قبيلة الحَدَاء المذحجية.

(١٩١) الرويشان، علي علي: شهادة من الريف ٥٣.

(١٩٢) المُتَسَنِّن: البريء مِنَ التُّهَم غير الفارّ مِنْ وجه العدالة عرفاً وقانوناً فلا يرفض الإجراءات العرفية والشرعية والقانونية المسنونة للتحاكم.

(١٩٣) راجع: صيَّاد، محمد علي: وثيقة القواعد العرفية ١٣٠، ١٣٢، ٣٨١-٣٨٢.

ISSN : 2410-1818

٣. قَتْلُ الغِيلَة حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تنطبقُ عليه خَوَاصُّها ويأخُذُ حُكْمَ الحِرَابة فهو حقٌّ للهِ فيُقْتَلُ القاتلُ حَدًّا لا قَوَدًا. وللإمام أنْ يختارَ أشنعَ ما يراهُ مِنْ عُقُوباتِ الحِرَابة. وليس للإمام أو الوليِّ أو القتيل نفسه العفو عنه أو الشفاعة فيه. قاله المالكيةُ وبعضُ الحنابلةِ والإباضيةِ وأَخَذَ به المُشَرِّعُ السعوديُّ. وحُكم المرأة فيه كالرجل ، ويُقتَل فيه الجماعة بالواحد. كما لا تُشتَرط العداوة في قَتْل الغِيلَة.

٤. لا يَعتبرُ المُشَرِّعُ اليمنيُّ قَتْلَ الغِيلَة مِنَ الحِرَابَةِ ، ولكنْ ذهبَ القضاءُ اليمنيُّ في بعضِ أحكامِهِ إلى اعتبارِ قَتْلِ الغِيلَةِ بطريقِ المُخَادَعَةِ بدافعِ الطَّمَعِ مِنْ قبيلِ الحِرَابة.

٥. أنَّ هذا الزمان وما يحويه مِنْ مفاسدَ عظيمةٍ ونَوَازِلَ جسيمةٍ للجريمة استفادت مِنَ التطور العلمي والتكنولوجي ؛ يقتضي الأخذَ برأي المالكية ومَنْ وَافقَهُم في قَتْل الغِيلَة ؛ لأنَّ رأيَ الجمهور في هذا الزمان وهذه الظروف غيرُ كافٍ لتحقيقِ مقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ في حفظِ الأنفسِ وصيانةِ المجتمعاتِ وقَطْعِ دَابِرِ الفسادِ في الأرض.

٦. الاغتيالُ السياسيُّ عنفٌ سياسيٌّ مُنَظَّمٌ يمارِسُ القَتْلَ المُنْهَجَ بأساليبَ خَفِيَّةٍ وسِرِّيَّة لهدفٍ معينٍ ويَعودُ بالضرر الشامل على الأمن الاستراتيجي للدولة والمجتمع. وهو أبرزُ الصُّوَرِ المُعَاصِرَةِ لقَتْلِ الغِيلَةِ وأشدُّها خطراً وضرراً ، وخصوصاً قَتْل رئيس الدولة أو كبار رجالها ، ويقوم الاتفاق الجنائي في هذه الجرائم مقام المُجَاهَرَة والمُكَابَرَة في الحِرَابة ، وعليه فإنَّ الجماعات الإرهابية التي ترتكب جرائم الاغتيالات والتخريب تنطبق عليها صفة المحاربين.

٧. أنَّ طَائِفَتَيْ الخَوَارِج والإسماعيلية يقولون بقَتْلِ الغِيلَة ويجيزون الاغتيال السياسي للحُكَّام والخصوم كوسيلةٍ شرعيةٍ - مِنْ وجهة نظرهم - للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٨. أنَّ مِنْ صُوَرِ الغِيلَة: قَتْلَ أَحَدِ الزوجين للآخَر ، وقَتْلَ النائم. وأنَّ التَّرَصُّدَ ضربٌ مِنْ ضُرُوب الغِيلَة. ولا يُشتَرَطُ القَتْلُ في الغِيلَة ، فتكونُ في الأطرافِ والجراحات ، كما تكونُ - أيضاً - في المال.

٩. أنَّ حُكْمَ الحاكمِ في مسألةٍ يَرفَعُ الخِلافَ فيها ، خصوصاً إذا كانَ مِنْ أهلِ الاجتهادِ. وإذا حَكَمَ القاضي بالعفو في قَتْل الغِيلَة فحُكْمُهُ ثابتٌ ولا يَلْزَمُ نَقْضُهُ ؛ لأنها مسألةٌ خِلافيَّةٌ.

١٠. يجرِّم العُرفُ القَبَلِيُّ في اليمن قَتْلَ الغِيلَة حتى في الأَخْذِ بالثَّأْرِ ، ويَعتَبِرُهُ مِنْ أقبح أنواعِ الغدرِ بمختلَفِ صُوَرِهِ. ونلاحظ التقاءَ العُرف القَبَلِيّ مع المذهب المالكي في العديد مِنْ صُوَرِ الغِيلَة.

ثانياً: التوصيات:

١. نُوصِي المشرِّع القانوني بالأخذ بالمذهب المالكي في قَتْل الغِيلَة ، لتَمَيُّزِهِ بالواقعيةِ والجدِّيَّة والمرونة في التعامل مع هذه النوعية مِنَ الجرائم ، ولمناسبته لقضايا الاغتيال السياسي وما يطرأ مِنْ نوازلَ تتعلق بجرائم الإفساد في الأرض.

ISSN : 2410-1818

٢. نُوصِي الباحثين بتناول قَتْلِ الغِيلَة بمختلَف صُوَرِه بمزيدٍ مِنَ البحث والاهتمام مِنْ عِدَّةِ جوانب شرعيةٍ وقانونيةٍ وسياسيةٍ وأمنيةٍ واجتماعيةٍ ، خصوصاً مع تَطَوُّرِ أساليب الجريمة في ظل المستجدّات المُعَاصِرَة ، وفي ظل ارتباط بعض قضايا الاغتيال العامِّ والسياسيِّ بالإرهابِ المُعَاصِر.

٣. نُوصِي بضرورةِ إعمالِ الاجتهادِ الجماعيِّ لفقهاءِ الشريعةِ والقانونِ في الأمَّةِ عَبْرَ عَقْدِ مؤتمراتٍ إسلاميةٍ أو لقاءاتٍ أو تنسيقاتٍ أو اتفاقاتٍ رسمية تتباها الحكومات أو غير رسمية تتبناها الهيئات العلمية والشرعية وغيرها ؛ مِنْ أجل تَبَنِّيْ مواقفَ فقهيةٍ ورُؤَىً قانونيةٍ مُوَحَّدَةٍ تجاه قضايا الاغتيال ، ولإيجاد الحلول والفتاوى للنَّوَازِل الفقهية المُعَاصِرَة. وذلك بمشاركة الأجهزة التنفيذية للحكومات ، مع الاستعانة بأهل الاختصاص في الطب وتكنولوجيا المعلومات والعلوم الإدارية والمالية والمصرفية والسياسة لإعطاء الفقهاء صورة واضحة عن الجرائم التي تَتِمُّ في هذه المجالات ؛ ومِنْ ثَمَّ يَتِمُّ تكييف جرائمها وفق رؤيةٍ أصوليةٍ وفقهيةٍ سليمةٍ وواضحة ، ومنها الجرائم التي تدخل تحت مفهوم الإفساد في الأرض والتي يَعُمُّ أثرها وضررها على المصلحة العامَّة لتأخذ حُكم جريمة الحِرَابة الرادع.

المـراجـــع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١. ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي (د.ت)، أحكام القرآن، دار الفكر العربي.

٢. الجصاص، أحمد بن علي الرازي (١٩٩٢م)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي.

٣. القرطبي، محمد بن أحمد (٢٠٠٦م)، الجامع لأحكام القرآن، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ثانياً: السنة النبوية:

٤. ابن أبي شيبة، أبو بكر (د.ت)، مصنف ابن أبي شيبة، دار الفاروق.

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل (١٣٧٦هـ)، صحيح البخاري، مطبعة الفجالة.

٦. البيهقي، أحمد بن الحسين (١٩٩٤م)، السنن الكبرى، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٧. الترمذي، محمد بن عيسى (٢٠٠٠م)، سنن الترمذي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٨. الشوكاني، محمد بن علي (١٩٩٨م)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الحديث.

٩. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (٢٠١٥م)، المصنف، دار التأصيل.

١٠. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (د.ت)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، السلفية.

١١. النيسابوري، مسلم بن الحجاج (د.ت)، صحيح مسلم، مصر، دار الكتب العربية الكبرى.

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: المعاجم اللغوية:

١٢. ابن منظور، محمد بن مكرَّم (١٩٩٧م)، لسان العرب، ط١، بيروت، دار صادر.

١٣. الزبيدي، محمد بن محمد (١٤١٤هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، بيروت، دار الفكر.

١٤. زكريا، أحمد بن فارس (٢٠٠٨م)، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار التراث.

١٥. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (١٩٨٦م)، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١٦. الفيومي، أحمد بن محمد (د.ت)، المصباح المنير، القاهرة، دار الحديث.

رابعاً: كتب الفقه الحنفي:

١٧. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (١٩٧٩م)، فتح القدير، ط٢، بيروت، دار الفكر.

١٨. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (٢٠٠٠م)، رد المحتار على الدر المختار، دار المعرفة.

١٩. الزيلعي، عثمان بن علي (١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.

٢٠. الشيباني، محمد بن الحسن (١٤٠٣هـ)، الحجة على أهل المدينة، ت: القادري ، دار عالم الكتب.

٢١. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية.

٢٢. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (١٩٩٩م)، الاختيار لتعليل المختار، ط١، دار الفكر.

خامساً: كتب الفقه المالكي:

٢٣. ابن جزي، محمد بن أحمد (٢٠٠٣م)، القوانين الفقهية، الدار البيضاء بالمغرب، دار المعرفة.

٢٤. ابن رشد، محمد بن أحمد (١٩٨٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط١، العلمية + ط٣، السلام (٢٠٠٦م).

٢٥. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (٢٠٠٦م)، الاستذكار، ط٢، العلمية + الكافي (١٩٨٧م)، ط١، العلمية.

٢٦. ابن فرحون، إبراهيم بن علي (١٩٩٥م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، العلمية.

٢٧. الأصبحي، مالك بن أنس (١٩٨٨م)، الموطأ، ط١، مؤسسة الريان + المدونة الكبرى، مصر، دار السعادة.

٢٨. الباجي، سليمان بن خلف (١٩٩٩م)، المنتقى شرح الموطأ، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٩. الحطاب، محمد بن محمد (د.ت)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، القاهرة، دار السعادة.

٣٠. الخرشي، محمد بن عبد الله (١٣١٧هـ)، شرح مختصر خليل ، ط١، مصر، المطبعة العامرية.

ISSN : 2410-1818

٣١. الدسوقي، محمد بن أحمد (١٩٩٦م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط١، الكتب العلمية.
٣٢. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (١٤١١هـ)، شرح الزرقاني على الموطأ، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٣. زرُّوق، أحمد بن أحمد (٢٠٠٦م)، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ط١، دار الكتب العلمية.

سادساً: كتب الفقه الشافعي:

٣٤. الرملي، محمد بن أحمد (د.ت)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة العاملي الحلبي.
٣٥. الشافعي، محمد بن إدريس (١٤٢٦هـ)، الأم، دار الوفاء + دار المعرفة، (د.ت)، بيروت.
٣٦. الشربيني، محمد بن أحمد (٢٠٠٦م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الحديث.
٣٧. الشيرازي، إبراهيم بن علي (د.ت)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د.ط)، القاهرة، المطبعة التوفيقية.
٣٨. المزني، إسماعيل بن يحيى (٢٠٠٤م)، مختصر المزني، ط١، بيروت، دار المعارف.

سابعاً: كتب الفقه الحنبلي:

٣٩. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٩٩٧م)، الفتاوى، ط١، الوفاء + السياسة الشرعية (١٤١٩هـ)، المعرفة.
٤٠. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (١٩٩٧م)، المغني، ط٣، عالم الكتب + ط٢، دار هجر.
٤١. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (١٩٩٤م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، الكويت، المنار.
٤٢. ابن مفلح، محمد المقدسي (١٩٨٥م)، الفروع، ط٤، بيروت، دار عالم الكتب.
٤٣. البهوتي، منصور بن يونس (د.ت)، الروض المربع، الفكر+كشاف القناع (١٩٨٠م)، القاهرة، الفكر العربي.

ثامناً: كتب الفقه الظاهري:

٤٤. ابن حزم، علي بن أحمد (د.ت)، المحلى ، (د.ط)، بيروت، دار الآفاق الحديثة.

تاسعاً: كتب الفقه الإباضي:

٤٥. أطَّفَيِّش، محمد بن يوسف (١٩٧٢م)، النيل وشفاء العليل، بيروت، دار الفتح + السعودية، دار الإرشاد.
٤٦. الحضرمي، إبراهيم بن قيس بن سليمان (١٩٨٣م)، مختصر الخصال، دار نوبار.

ISSN : 2410-1818

٤٧. السالمي، عبد الله بن حميد (١٣٤٤هـ)، جوهر النظام، مصر، الدار العربية + جوابات السالمي (٢٠١٠م)، عُمان، مكتبة السالمي + تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان (١٣٤٧هـ)، مصر، المطبعة السلفية.

عاشراً: كتب الفقه الشيعي (الزيدي والإمامي):

٤٨. الحلي، حسن بن يوسف (١٤٢٠هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، بيروت، مكتبة الحياة.

٤٩. المرتضى، أحمد بن يحيى (د.ت)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ط١، دار الحكمة اليمانية.

٥٠. مظفر، يحيى بن أحمد (١٩٨٤م)، البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، ط١، صنعاء، القضاء الأعلى.

٥١. مغنية، محمد جواد (١٤٢١هـ)، فقه الإمام جعفر، ط٢، قم إيران، مؤسسة أنصاريان.

٥٢. حادي عشر: المراجع العامَّة:

٥٣. أبو زهرة، محمد أحمد (١٩٩٨م)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.

٥٤. الأنصاري، ناصر (١٩٨٣م) ، الاغتيالات السياسية ، مجلة الأمن العام المصرية ، العدد (٩٨).

٥٥. د/ بهنسي، أحمد (١٩٨٩م)، السياسة الجنائية، ط٢، القاهرة، دار الشروق.

٥٦. د/ جندب، أحمد علي (٢٠٠١م)، ظاهرة الثأر في المجتمعين اليمني والمصري، القاهرة، أكاديمية الشرطة.

٥٧. د/ الركبان، عبد الله العلي (١٤٠١هـ)، القِصَاص في النفس، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٥٨. الزهري، محمد بن سعد (٢٠٠١م)، الطبقات الكبرى، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥٩. د/ الزير، هشام صالح (١٤٣٠هـ) ، قتل الغِيلَة ، مجلة وزارة العدل السعودية ، العدد (٤٣).

٦٠. د/ سند، نجاتي (١٩٩٤م)، قتل الغيلَة ونظائره في التشريع الجنائي المصري، كلية الحقوق جامعة الزقازيق.

٦١. د/ الشاذلي، أحمد عبد القادر (١٩٩٧م)، الاغتيالات السياسية في إيران، ط١، القاهرة، الفكر العربي.

٦٢. العلوي، هادي (٢٠٠٨م)، الاغتيال السياسي في الإسلام، ط٥، دمشق، دار المدى.

ISSN : 2410-1818

٦٣. عودة، عبد القادر (٢٠٠٣م)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، القاهرة، دار التراث.

٦٤. د/ محسن، عبد العزيز (١٩٨٣م)، جريمة الحِرَابة وعقوبتها في الشريعة والقانون، جامعة القاهرة.

٦٥. د. محمد، رحيم حلو (٢٠١٠م)، الاغتيالاتُ السياسيةُ في المجتمع العربي الإسلامي ، مجلة جامعة الكوفة.

٦٦. هيئة كبار العلماء بالسعودية (٢٠١٣م)، قتل الغِيلَة، ط٥، رئاسة البحوث بالهيئة، السعودية.